

النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته  
بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الأحكام لأبي الإخلاق  
حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) "دراسة وتحقيق"

د. أسامة عبد الوهاب حمد الحياني

الأستاذ المساعد بقسم التفسير

كلية التربية-الجامعة العراقية



## ملخص البحث

هذه رسالة لطيفة للحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (١٠٦٩هـ)، حرر فيها أقوال الحنفية في مسألة قراءة وكتابة القرآن الكريم بالفارسية، والأحكام المتعلقة بها، ثم ذكر مسائل دقيقة في أحكام التلاوة، كحكم الصلاة في القراءة المخالفة لمصحف عثمان رضي الله عنه، وترك الإدغام والتشديد والوقف في غير محله، وغيرها من الدقائق.

وافتح الشرنبلالي رسالته كعادته بذكر كنيته واسمه واسم أبيه ولقبه، ثم شرع بإيراد أقوال الحنفية، وما نقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة، فجمع في رسالته آراء من سبقه من الحنفية. ثم ذكر آراء المالكية والشافعية والحنابلة في هذه المسألة باختصار.

وتنوعت مصادر الرسالة بين كتب الحنفية الفقهية وكتب القراءات والتفسير.

وقد يسر الله تعالى لي دراسة وتحقيق هذه الرسالة وإزالة غبار الزمن عنها، وتقديمها للدراسين والمهتمين محققة مصححة على وفق قواعد تحقيق النصوص المعروفة اليوم.

وقد اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ مخطوطة، جعلتها في قسمين، أما القسم الأول فتضمن دراسة حياة المؤلف الشخصية والعلمية، واسم الرسالة ونسبتها للمؤلف ومنهجه في الرسالة ومصادره التي اعتمدها، ووصف نسخها وعملي في التحقيق. وأما القسم الثاني فشمل ضبط النص والتعليق عليه.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فمما لا شك فيه أن القرآن الكريم معجز بلفظه ومعناه، فقد نزل بلغة العرب، ولما نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نزل بدعوة شاملة لم تقتصر على العرب وحدهم وإنما للناس كافة فصعد رسول الله تعالى بالحق فأمن به العرب والعجم، واتسعت رقعة الإسلام لينتشر في ربوع المعمورة، ففتح العجم قلوبهم وصدورهم للإسلام والقرآن، بل وصاروا من الدعاة اليه وربّوا أبناءهم عليه فأقبلوا يتعلمون أحكامه ويدرسون تعاليمه.

وقد أدرك الإمام أبو حنيفة رحمه الله طائفة من العجم لم تستقم ألسنتهم بالعربية، فسوغ لهم من قبيل الرخصة الدينية فحسب أن يقرءوا معاني سورة الفاتحة على أنها دعاء حتى تقوم ألسنتهم، فلما رأى الألسنة استقامت ولانت رجع عن رأيه رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ومع مرور الأيام فترت العزائم وضعف الإيمان حتى صار إلى ما صار عليه في بداية القرن العشرين حيث إن الأمة الإسلامية احتلت من قبل الغرب، فتحكموا في ثرواتها وغيروا من عاداتهم، بل وصل الأمر إلى تغيير لغتهم العربية واستبدالها بلغات أعجمية.

وقد روج بعضهم بجواز قراءة القرآن بلغات أعجمية ووجوب الصلاة بها وترك اللغة العربية فزعموا أن الصلاة بالترجمة تمد المصلي

(١) ينظر: محمد ابو زهرة، المعجزة الكبرى: ص ٥٢١.

العجمي بالحشوع في الصلاة؛ لأنه يفقه المعاني التي يقرأها في صلاته<sup>(١)</sup>. فكان لزاما على طلبة العلم الرجوع الى تراثنا الإسلامي العظيم الذي عرض لهذه المسألة وحررها، ونقل كلام الأئمة فيها، فتحقيق هذا التراث وإخراجه من محبسه حق من حقوق علمائنا علينا، فقد أفنوا أعمارهم وأمواهم في سبيل العلم وتحرير المسائل والدقائق في مختلف العلوم حتى تصل إلينا وننتفع بها.

وقد كان مبحث ترجمة القرآن الكريم إلى لغات أجنبية محل جدل بين العلماء السابقين واللاحقين، ولا سيما أن كثيرا من المعاصرين من الملاحدة والمستشرقين تقولوا على أبي حنيفة رحمه الله حينما أفق بجواز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية، وقال بعضهم: إن الإمام أبا حنيفة لا يرى القرآن إلا المعنى فقط دون النظم. مع أنه لم يثبت هذا القول إليه كما حققه الشرنبلالي.

وقد كثر الجدل في فتوى الإمام أبي حنيفة سابقا في مسألة قراءة القرآن بالفارسية، لذلك صنف الشيخ الشرنبلالي رسالته "النفحة القدسية" للبين رأي الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة ويجرر صحة رجوعه عن الفتوى عن طريق نقله لكلام الحنفية وتعقباته على بعضهم.

ومما دفعني لتحقيق هذه الرسالة أيضا ما جاء في الفصول الأخيرة من دقائق في أحكام التلاوة وحكم الصلاة إذا أخل المصلي بهذه الأحكام، ولا سيما في هذا العصر الذي شاع فيه الخطأ واللحن في القراءة.

---

(١) حدث ذلك في تركيا أيام سقوط الخلافة العثمانية وتولي أتاتورك السلطة حيث منع الأذان باللغة العربية وغير كتابة الحروف العربية بحروف لاتينية، وظهرت دعوات في مصر والشام تدعو لترجمة الحرفية، وقد تصدى الأزهر لهذه الدعوات.

وقسمت هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وجعلته على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشيخ حسن الشرنبلالي،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه وكنيته وولادته ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة وتحقيق نسبتها إليه.

المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة

المطلب الثالث: منهج المؤلف ومصادره في هذه الرسالة.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية وعملي في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

## المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه وكنيته وولادته ونشأته ووفاته

لم يحظ الشرنبلالي-بحسب علمي- بدراسة مستقلة وموسعة عن حياته الشخصية والعلمية، ومع ذلك فهو عالم مشهور عند متأخري الحنفية. وقد ذكرت جل المصادر التي ترجمت للشرنبلالي معلومات يسيرة سلطت الضوء على جانب من حياته باختصار.

### أ- اسمه:

أجمعت مصادر ترجمته على أن اسمه: حسن بن عمار بن علي بن يوسف الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي<sup>(١)</sup>.

### ب- لقبه ونسبه:

الشُرْنُبَلَالِي-بضم الشين المثناة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام وياء-نسبة (لشبرى بلولة) وهذه النسبة على غير قياس. والأصل (شبرا بلولي) نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر المؤلف نسبه في إحدى رسائله فقال: "الشرنبلالي" هذا غلط شائع سائغ والأصل "الشبربلولي" نسبة لقرية تجاه منوف العليا، بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة، يقال لها: شبرا بلولي، واشتهرت النسبة إليها

(١) ينظر: المحي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٣٨/٢، والزركلي، الأعلام: ٢٠٨/٢.

(٢) ينظر: المصادر نفسها، وذكر ذلك السخاوي، في أثناء حديثه عن لقب "الشرنبلالي" في ترجمة الشمس محمد بن محمد بن موسى المنوفي قاضي المقس، ينظر: الضوء اللامع: ٢٠٩/١١.

بلفظ الشرنبلالي<sup>(١)</sup>.

ويلقب أيضا بـ"الوفائي" نسبة إلى شيخه أبي الإسعاد يوسف بن وفا فقد لازمه وتعلم منه، ورحل معه إلى المسجد الأقصى وكان خصيصا به في حياته<sup>(٢)</sup>.

#### ج- كنيته:

يكنى الشيخ-رحمه الله-(بأبي الإخلاص)<sup>(٣)</sup>، وقيل في بعض المصادر: "أبو البركات"<sup>(٤)</sup>.

#### د- ولادته ونشأته:

ولد أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي في (شبرا بلولة) في (المنوفية) في عام (٩٩٤ هـ)، وجاء به والده منها إلى القاهرة وقد بلغ من العمر ما يقرب من ست سنين.

حفظ القرآن الكريم في صغره، ودرس بجامع الأزهر، وتعين بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وسندكر بعضهم في مطلب التلاميذ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الشرنبلالي، مخطوطة در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز: ق/١١/أ.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٨/٢.

(٣) ينظر: المصادر نفسها، وكحالة، معجم المؤلفين: ٢٦٥/٣.

(٤) ينظر: معجم المطبوعات، يوسف اليان سركيس: ١١١٧/١. وقد خالف صاحب معجم المطبوعات جل من ترجم للشرنبلالي وكناه بـ"أبي البركات"، وقد نص الشرنبلالي على أن كنيته "أبو الإخلاص" في أكثر من رسالة ومنها هذه الرسالة "النفحة القدسية" ورسالة "إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب": ق/٢ب.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٨/٢، والأعلام: ٢٠٨/٢.

هـ- وفاته:

توفي الشيخ - رحمه الله تعالى- في يوم الجمعة بعد صلاة العصر الحادي عشر من شهر رمضان لسنة تسع وستين وألف (١٠٦٩ هـ) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين بالقاهرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٧٣٢/١، والحجي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٣٨/٢، والجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: ١١٨/١، والزركلي، الأعلام: ٢٠٨/٢، وكحالة، معجم المؤلفين: ٢٦٥/٣.

## المطلب الثاني: شيوخه

تلمذ الشرنبلالي على نخبة من شيوخ عصره المشهورين بالفضل والعلم والتحقيق والتدقيق واشتغل بهم سنين، من أمثال الشيخ محمد الحموي، والشيخ عبد الرحمن المسيري الحنفي المعروف بابن الذئب<sup>(١)</sup>، وسنذكر أشهرهم بحسب سنوات وفياتهم:

### ١- "ابن غانم المقدسي" (ت ١٠٠٤ هـ):

علي بن محمد بن علي المعروف بابن (غانم) المقدسي، أحد أكابر الحنفية في عصره، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، من كتبه "الرمز في شرح نظم الكثر"، و"بغية المرتاد في تصحيح الضاد" وغيرها كثير<sup>(٢)</sup>.

### ٢- الشيخ أحمد الشلبي (١٠٢٠ هـ):

أحمد بن محمد بن شيخ أحمد بن يونس بن محمود السعودي الشهير بالشلبي المصري الفقيه الحنفي الإمام المحدث، رأس فقهاء زمنه ومحدثيه، من تصنيفاته "إتحاف الرواة بمسلسل الرواة، و"درر الفوائد" في النحو<sup>(٣)</sup>.

### ٣- الشيخ عبد الله بن محمد النحريري (١٠٢٦ هـ):

عبد الله بن محمد بن محيي الدين عبد القادر بن زين الدين بن ناصر الدين النحراوي الحنفي أوجد الفضلاء الفقهاء وأجل أصحاب التخاريج في مذهب النعمان الذين تكحلت بحبرهم عيون الفتوى في عصره<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٢٩٨/١، ولم أعثر لهما على ترجمة وافية.

(٢) خلاصة الأثر: ٢٨٤/٤، والأعلام: ١٢/٥.

(٣) خلاصة الأثر: ٢٨٤/٤، والأعلام: ٢٣٦/١.

(٤) خلاصة الأثر: ١٥٦/٢.

٤- محمد المحيي (ت ١٠٤١هـ):

محمد المحيي المصري الملقب شمس الدين الحنفي شيخ الإسلام وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف، أخذ الفقه عن شيخ الإسلام والحنفية على بن غانم المقدسي، وعن الإمام الكبير السراج الحانوتي وغيرهما<sup>(١)</sup>.

٥- أبو الإسعاد بن أبي العطا بن وفاء (١٠٥١هـ):

يوسف بن عبد الرزاق الأستاذ أبو الإسعاد بن أبي العطا بن وفاء المالكي المصري، كان علامة زمانه في التحقيق<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر في تراجم الشيوخ: خلاصة الأثر: ٣٨/٢، وكحالة: معجم المؤلفين: ٢٦٥/٣.

(٢) خلاصة الأثر: ٢٤٥/٣.

### المطلب الثالث: تلاميذه

لقد كان للشيخ الشرنبلالي تلاميذ كثر نظرا لما كان يمتاز به من علوم ومعارف وبخاصة الفقه الحنفي، فعلا نجمه، وذاع صيته، فتهافت عليه طلبة العلم لينهلوا من معين علمه، وسأذكر بعضهم بحسب تاريخ وفاتهم:

#### ١- الشيخ إسماعيل النابلسي (١٠٦٢هـ):

إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد الفقيه الحنفي، أصله من نابلس (بفلسطين) ومولده ووفاته بدمشق، كان عالماً متبحراً غواصاً على المعاني الدقيقة قوي الحافظة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه، وصنف كتباً كثيرة<sup>(١)</sup>.

#### ٢- فخر الدين المعري (١٠٧٠هـ):

فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد القدسي المعروف الحنفي تقدم أبوه زكريا وكان فخر الدين هذا عالماً، فقيهاً نبيلاً له رحلات عدة إلى القاهرة، وأقام بالجامع الأزهر مدة تفقه بالشهاب الشوبري<sup>(٢)</sup>.

#### ٣- عبد الباقي المقدسي (١٠٧٨هـ):

عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي المقدسي الأصل المصري إمام الأشرفية بمصر، قرأ في الفقه على الشمس محمد المحبي ومحمد الشلبي والشهاب أحمد الشوبري وحسن الشرنبلالي الحنفيين وغيرهم، وكانت

(١) خلاصة الأثر: ٤٠٨/١، والاعلام: ٣١٧/١.

(٢) خلاصة الأثر: ٢٦٦/٣.

وفاته بمصر<sup>(١)</sup>.

#### ٤- صالح الصَّفدي (١٠٧٨هـ-):

صالح بن علي الصَّفدي الحنفي مفتي الحنفية بصفد كان فقيهاً فاضلاً حسن التحرير، رحل في مبدأ أمره إلى القدس وأخذ بها عن الشيخ العارف بالله تعالى محمد العلمي، ثم رحل إلى القاهرة، وتفقه بها على الحسن الشرنبلالي<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- محمد السروري المقدسي (ت ١٠٨٩هـ-):

محمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري المقدسي الحنفي البصير، ولد ببيت المقدس ونشأ في حجر والده وأخذ عنه العلوم وكذلك أخذ ببلده عن الشيخ منصور السطوحي المحلي المقرئ حين إقامته بها، ورحل إلى مصر مرتين وأخذ عن علمائها منهم الشيخ حسن الشرنبلالي وأجازه بالإفتاء والتدريس<sup>(٣)</sup>.

#### ٦- محمد العقيلي (ت ١٠٩٤هـ-):

محمد بن حسين الملا بن ناصر شهاب الدين الأشقر العقيلي الحموي الحنفي، ولد بحماة وبها نشأ ولازم والده في العلوم العقلية والنقلية وتخرج به ورحل إلى مصر وأخذ بها عن شيوخها كالعلامة عامر الشبراوي ولازم في الفقه حسن الشرنبلالي وعمر الدفري وغيرهما من فقهاء الحنفية وأجازوه<sup>(٤)</sup>.

(١) خلاصة الأثر: ٢/٢٨٥.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٢٣٨.

(٣) المصدر نفسه: ٣/٤١٤.

(٤) المصدر نفسه: ٣/٤٥٩.

٧- الشيخ حسن الجبرتي (ت ١٠٩٦هـ):

حسن بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي مفتي المسلمين، وأخذ عن أشياخ عصره من أهل القرن الحادي عشر كالبابلي، والأجهوري، والزرقاني، وتفقه على الشيخ حسن الشرنبلالي ولازمه ملازمة كلية<sup>(١)</sup>.

٨- محمد المقدسي (ت ١٠٩٧هـ):

محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الأصل الرملي المولد والمنشأ الحنفي مفتي الرملة، وقرأ بالروايات على الشيخ سلطان المزاحي جميع القرآن للسبعة ثم ختمة أخرى للعشرة من طريق الدرّة. قال الشيخ المحي: أخذ الفقه عن فقيه الحنفية بمصر حسن الشرنبلالي، وقرأ عليه الدرر بحاشيته عليه وكان معيد درسه<sup>(٢)</sup>.

٩- شاهين الأرمنائي (ت ١١٠٠هـ):

شاهين بن منصور بن عامر الأرمنائي الحنفي أفقه الحنفية في عصرنا الأخير بالقاهرة اشتهر صيته وسارت فتاواه في البلاد ولد ببلده وحفظ القرآن والكتب والألفية والشاطبية والرحبية وغيرها ورحل إلى الأزهر، وتوفي بمصر.

١٠- الشيخ عبد الحي الشرنبلالي (ت ١١١٧هـ):

عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشرنبلالي الحنفي علامة المتأخرين وقدوة المحققين ولد ببلده ونشأ بها ثم ارتحل الى القاهرة واشتغل

(١) ينظر: الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: ١١٦/١-١٢٠، وكحالة،

معجم المؤلفين: ٢٦١/٣.

(٢) خلاصة الأثر: ٤١١ / ٣ - ٤١٢.

بالعلوم واخذ عن الشيخ حسن الشرنبلالي وتفقه بهم ولازم فضلاء عصره في الحديث والمعقول<sup>(١)</sup>.

#### ٩- السيد عبد الرحيم بن أبي اللطف (ت ١١٠٤هـ):

عبد الرحيم بن أبي اللطف بن إسحاق بن محمد بن أبي اللطف الحنفي المقدسي مفتي الحنفية بالقدس، كان عالماً مفسراً فقيهاً نحوياً، ملازم الافادة والتدريس ومستوفي العلوم العقلية والنقلية، وقرأ على علماء كثر منهم الشيخ حسن الشرنبلالي<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠- الشيخ يونس الكفراوي (ت ١١٢٠هـ):

يونس بن أحمد المحلي الأزهري الكفراوي الشافعي المصري نزيل دمشق ومدرس الحديث بها، ولد بالمحلة الكبرى في مصر، ونشأ بها وأخذ علم التفسير والحديث والفقہ عن جماعة من علماء بلده، ومنهم الشيخ حسن الشرنبلالي<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: ١٢١/١.

(٢) المرادي، سلك الدرر: ٣-٢/٣. وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للحبري: ١١٦/١.

(٣) ينظر: سلك الدرر: ٢٦٦/٤، والأعلام: ٢٦٠/٨.

## المطلب الرابع: مؤلفاته

كان الشرنبلالي كثير التأليف والتصنيف، حتى ذاع صيته عند علماء الحنفية في وقته، وكان العمدة في الفتوى، وأذكر منها<sup>(١)</sup>:

١- تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان<sup>(٢)</sup>.

٢- السعادات في علمي التوحيد والعبادات<sup>(٣)</sup>.

٣- غنية ذوي الأحكام وبغية درر الأحكام شرح غرر الأحكام.

٤- مراقي السعادة في علم الكلام<sup>(٤)</sup>.

٥- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح ونجاة

الأرواح<sup>(٥)</sup>.

وللشرنبلالي التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في

مذهب السادة الحنفية<sup>(٦)</sup>: وهي عبارة عن رسائل عدة بلغت (٦١)

رسالة، وسأذكرها مرتبة بحسب حروف الهجاء<sup>(٧)</sup>:-

---

(١) ينظر: الأعلام: ٢/٢٠٨، ومعجم المؤلفين: ٣/٢٦٥، وفهرس كتب المكتبة الأزهرية، مطبعة الأزهر (١٩٥٨م) ط١: ١١٨/٢.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/٧٣٢، ١/٨٤٥، ٢/١١١٩، ٢/١٩٨٠، وإسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١/٣٤٤. وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ١/٣٣-٣٧-٥٨ وغيرها.

(٣) معجم المؤلفين: ٣/٢٦٥. حققه محمد رياض المالح، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣م.

(٤) الأعلام: ٢/٢٠٨، هدية العارفين: ١/١٥٥.

(٥) طبع الكتاب طبعات كثيرة ومنها بتحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شنار، دار ابن عبد الهادي بالاشتراك مع دار البيروتي، ٢٠٠٥م.

(٦) الأعلام: ٥/٤٤، ٢/٢٠٨، هدية العارفين: ١/٣٣٠.

(٧) حُقق الكثير من هذه الرسائل في مختلف الجامعات العربية والإسلامية، ولم يبق إلا القليل،

- ١- الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.
- ٢- إتخاف الأريب بجواز استنابة الخطيب<sup>(١)</sup>.
- ٣- إتخاف ذوي الإتقان بحكم الرهان<sup>(٢)</sup>.
- ٤- الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود<sup>(٣)</sup>.
- ٥- أحسن الأقوال للتخلص من محذور الفعال.
- ٦- الأحكام المخصصة في حكم ماء الحمصة.
- ٧- إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام<sup>(٤)</sup>.
- ٨- الاستفادة من كتاب الشهادة.
- ٩- إسعاد آل عثمان ببناء بيت الله المحرم<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم.
- ١١- الإقناع في الرهن والمرهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع<sup>(٦)</sup>.

---

وقد أشرت إلى ما وقفت عليه محققا.

(١) حققها أحمد عبد الجبار عبد، جامعة ذي قار، كلية الآداب. العراق، وحققتها د. عبد الستار محمد كاظم، الجامعة العراقية بغداد، ٢٠١١م.

(٢) حققها د. صالح بن علي الشمراي، مجلة العلوم الشرعية، مصر.

(٣) طبعت بتحقيق أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، نشر مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر، ٢٠٠٩م.

(٤) حققها محمد جاسم عبد العيساوي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العراق، ٢٠٠٩م.

(٥) حققها: د. سليمان بن صالح آل كمال، جامعة أم القرى، السعودية، ٢٠٠٣م، وحققتها مع رسالة إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب، عادل ثاير السامرائي برسالة ماجستير من جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٠٩م.

(٦) حققها أنس ياسين إبراهيم المولى، مجلة أبحاث كلية التربية الاساسية، جامعة الموصل،

- ١٢- إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب<sup>(١)</sup>.
- ١٣- إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية.
- ١٤- إيضاح الخفيات لتعارض بينة النفي والإثبات.
- ١٥- إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف بالسعاية.
- ١٦- البديعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة.
- ١٧- بديعة الهدى لما استيسر من الهدى.
- ١٨- بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة<sup>(٢)</sup>.
- ١٩- بلوغ الأرب لذوي القرب.
- ٢٠- تجدد المسرّات بالقسّم بين الزوجات<sup>(٣)</sup>.
- ٢١- تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعيدين في الفنا.
- ٢٢- تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر.
- ٢٣- تحفة التحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.
- ٢٤- تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين<sup>(٤)</sup>.
- ٢٥- تحقيق السؤدد في اشتراط الربيع أو السكنى في الوقف للولد.
- ٢٦- تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاية النظار.

٢٠١٠م.

(١) طبعت الرسالة بتحقيق د. عبد الوهاب الشيخ حمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م.

(٢) حققها خالد بن نهار السعد، بحث ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

١٤٣٠هـ.

(٣) حققها حسن سهيل الجميلي، كلية الإمام الأعظم الجامعة، بغداد، ٢٠١٢.

(٤) رسائل الوقف حققها محمد عبد الهادي الغواص في رسالة ماجستير، في جامعة العلوم

الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٠٩م.

- ٢٧- تنقيح الاحكام في حكم الابراء والاقرار الخاص والعام.
- ٢٨- تيسير العليم لجواب التحكيم.
- ٢٩- جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائد بكل احتمال.
- ٣٠- حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن اوقاف المسلمين.
- ٣١- حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم ان الحرام لا يتعدى لدمتين.
- ٣٢- الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد.
- ٣٣- الدر الثمين في اليمين.
- ٣٤- در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز.
- ٣٥- الدرّة الثمينة في حمل السفينة.
- ٣٦- الدرّة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علّق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام.
- ٣٧- الدرّة اليتيمة في الغنيمة<sup>(١)</sup>.
- ٣٨- رق البيان في دية المفصل والبنان.
- ٣٩- الزهر النضير على الحوض المستدير.
- ٤٠- سعادة الماجد بعمارة المساجد.
- ٤١- سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.
- ٤٢- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد<sup>(٣)</sup>.

(١) حققها أثير عواد جمال، في رسالة ماجستير، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١١م.

(٢) حققها د. أحمد محمود إبراهيم آل محمود، كلية الآداب، جامعة البحرين، ١٩٩٧م.

(٣) حققها خالد بن محمد العروسي، بحث محكم، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ١٤٢٥هـ. وطبع الكتاب بتحقيق: أحمد محمد فرح سنوبر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٣- غاية المطلب في الرهن إذا ذهب.
- ٤٤- فتح باري اللطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف.
- ٤٥- الفوز في المآل بالوصية بما جمع من مال.
- ٤٦- قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية<sup>(١)</sup>.
- ٤٧- كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع.
- ٤٨- كَشَفَ الْمُعْضَلِ فِيمَنْ عُضِلَ.
- ٤٩- المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية.
- ٥٠- مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى<sup>(٢)</sup>.
- ٥١- منة الجليل في قبول قول الوكيل.
- ٥٢- نتيجة المفاوضة لبيان شرط المعاوضة.
- ٥٣- نزهة اعيان الحرب بالنظر لمسائل الشرب.
- ٥٤- النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول.
- ٥٥- نظر الحاذق النحرير في فكك الرهن والرجوع على المستعير.
- ٥٦- النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأمر الكتاب<sup>(٣)</sup>.
- ٥٧- النعمة المحددة بكفيل الوالدة.

(١) حققها د. جابر زايد السميرى وحسن نصر بظاظو، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨م، وطبعت بتحقيق أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، نشر مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر، ٢٠٠٩م.

(٢) طبع بتحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن حزم، ١٩٩٢.

(٣) حققها أبو عبد الرحمن عبد المجيد الجزائري، نشر مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر، وحققت أيضا ضمن بعض رسائل الصلاة من الباحث نايف محمد نوري الخوالدة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٠م.

- ٥٨- النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابه بالفارسية،  
وهي موضوع دراستنا.
- ٥٩- نفيس المتجر بشراء الدرر.
- ٦٠- نهاية مراد الفرقين في اشتراء الملك لآخر الشرطين.
- ٦١- واضح المحجة للعدول عن خلل المحجة.

## المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قال صاحب خلاصة الأثر: كان الشرنبلالي من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره<sup>(١)</sup>.

وقال والد الشيخ المحيي في حقه: والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتألئ، لو رآه صاحب السراج الوهاج<sup>(٢)</sup> لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهير<sup>(٣)</sup> لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن<sup>(٤)</sup> لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف<sup>(٥)</sup> لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريات والرسائل التي فاقت أنفع الرسائل، مبدى الفضائل بإيضاح تقريره ومحبي ذوي الأفهام بدر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح العضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه.

وقال والد الشيخ المحيي: وصنف كتباً كثيرة في المذهب وأجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لملا خسرو واشتهرت في حياته، وانتفع

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٨/٢.

(٢) يقصد به شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي المسمى "السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج" لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الحنفي الزبيدي اليماني (ت ٨٠٠هـ). ينظر: الأعلام: ٦٧/٢، ومعجم المؤلفين: ٦٧/٣.

(٣) يقصد به الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين البخاري الحنفي (ت ٦١٩هـ).

(٤) يقصد به محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٧هـ).

(٥) يقصد به القاضي أبو يوسف الأنصاري صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٣هـ).

الناس بها، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره، وشرح منظومة ابن وهبان في مجلدين، وله متن في الفقه، ورسائل وتحريرات وافرة متداولة<sup>(١)</sup>.

وكان لأقوال الشرنبلالي أثر بالغ في كتب الحنفية، فقد أكثر النقل عنه متأخرو الحنفية ومنهم الشيخ ابن عابدين في حاشيته "رد المختار"<sup>(٢)</sup> وهذا دليل على شهرته عندهم وهو "العمدة" كما قال والد الشيخ الحجي<sup>(٣)</sup>. وذكر أبو الثناء الألوسي الشرنبلالي في أكثر من موضع في تفسيره لا سيما في استدلاله في مسألة كلام الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، نقلا عن رسالته الموسومة: إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب<sup>(٤)</sup>. ثم نقل الألوسي عن الشرنبلالي في رسالته "النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية" وحرر قول أبي حنيفة في قوله بجواز قراءة القرآن بالفارسية<sup>(٥)</sup>. ونقل عنه محمد رشيد رضا أقوال العلماء في مسألة ترجمة القرآن من رسالته "النفحة القدسية"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: خلاصة الأثر، ٣٨/٢، والأعلام، ٢٠٨/٢.

(٢) ينظر: رد المختار لابن عابدين: ٤٨٥/١ - ٤٨٦ - ٤٨٧ وغيرها.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٨/٢.

(٤) ينظر: روح المعاني: ٥٥/١٣. وينظر: الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب

الحنفية السادات، لأبي البركات الألوسي: ص ٥٩.

(٥) ينظر: روح المعاني: ١٣/١٣.

(٦) ينظر: تفسير المنار: ٢٨١/٩ - ٢٨٢ - ٢٨٣.

## المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة

المطلب الأول: اسم الرسالة وتحقيق نسبتها إلى المؤلف

أولاً: اسم الرسالة:

"النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الأحكام" وقد نص على ذلك المؤلف في مقدمة رسالته حيث قال: "وإذ قد منَّ الله تعالى ببيائها وجمعها لإخلاص النية سَمِّيَتْهَا: "النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الأحكام"؛ خدمة لشريعة سيد الأنام، ورجاء القبول والنجاة يوم القيام"<sup>(١)</sup>.

كما ورد اسم الرسالة في مصادر ترجمة الشرنبلالي، وقد نص عليها النساخ في فهرست رسائله المسماة "التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذاهب السادة الحنفية" في ضمن ستين رسالة<sup>(٢)</sup>.

كذلك نجد على مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز وغيرها من النسخ قد كتب عليها: الرسالة الحادية عشر: "النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الأحكام" تأليف سيدنا ومولانا نعمان زمانه ووحيد عصره وأوانه العلامة المحقق "أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي"<sup>(٣)</sup>.

(١) النفحة القدسية: ص ٣٥.

(٢) إيضاح المكنون: ٦٧٠/٢، وهديّة العارفين: ١٥٦/١، وفهرس الأزهرية: ١٩٥/١.

(٣) ينظر: مخطوطة النفحة القدسية، نسخة المدينة المنورة: ل/٣٧/ب. وكذلك نسخة جامعة أم القرى: ل/١١٦-١١٧، والنسخة الأزهرية: ل/١٥١. ونسخة جامعة الملك سعود:

=

ثانيا: ثبوت نسبة الرسالة للشرنبلالي:

وأما عن قضية ثبوت نسبة الرسالة للمؤلف فهي من القضايا المتفق عليها، فلم يحصل شك أو لبس يحتاج معه الى بحث واستدلال في نسبة هذه الرسالة للشرنبلالي فالمؤلف يذكر هذه الرسالة في مقدمة رسالته كما أوردناه في الفقرة الأولى. ثم إن جمهور من ترجم له بعده ينسب الرسالة له بالإجماع ولم يرد قول بخلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

ل/٢.

(١) إيضاح المكنون: ٦٧٠/٢، وهدية العارفين: ١٥٦/١، وفهرس الأزهرية: ١٩٥/١. ونص على ذلك أيضا الشرنبلالي في حاشيته

## المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة

صرح المؤلف بأن الباعث على تأليف الرسالة هو إجابة للراغبين من أهل العلم بمعرفة هذه المسألة التي نبه عليها العلماء مثل الشيخ شهاب الدين القسطلاني، حيث قال: "قدر رأيت تسطير مسألة مهمة نبّه عليها مشايخ طلاب الإفادة، ذوي العناية والسيادة، إجابة للراغبين، وتحصيلاً لمراد الأئمة الأعلام السابقين. وإن لم أكن ممن يؤهل لأن يفيد فريدة نفيسة مستزادة؛ لتحقيق مراد شيخ السنة الشريفة النبوية شارح صحيح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني - رحمه الله - وبلغه من فضله الآمال بدار التهاني حيث قال في كتابه لطائف الإشارات في علوم القراءات ما نصه: (فائدة) هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟"<sup>(١)</sup>.

ثم أجاب الشرنبلالي عن هذا السؤال بهذه الرسالة بأن جمع أقوال الحنفية في هذه المسألة وحررها وزاد عليها من كلام الأئمة الثلاثة كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى فقال: "وقد جمعت جواب ذلك من كتب أئمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين الحكم عن ذوي المذاهب الأربعة المتبعة، وابتدأت بتحرير الحكم عند أئمتنا السادة الحنفية"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: هذه الرسالة: ص ١٣٢-١٣٣ .

(٢) ينظر: هذه الرسالة: ص ١٣٣ .

### المطلب الثالث: منهج المؤلف ومصادره في هذه الرسالة

افتتح الشرنبلالي رسالته هذه بمقدمة قصيرة ضمنها براعة استهلال على طريقتة في السجع الذي يفتتح به مؤلفاته وذكر كنيته واسمه ولقبه كما هي عادته حيث قال: "فيقول العبد الملتجى إلى عزة مولاه، الراجي فيض إحسانه في آخرته وأولاه، والإعانة على عبادته بدوام الأيام والليالي، أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي"<sup>(١)</sup>.

ثم بعد ذلك شرع بشرح سبب تصنيفه لهذه الرسالة واسمها ثم بين الفصول التي سيبحثها فقال: "وقد جمعت جواب ذلك-أي سؤال القسطلاني: هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟- من كتب أئمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين للحكم عن ذوي المذاهب الأربعة المتبعة، وابتدأت بتحرير الحكم عند أئمتنا السادة الحنفية من كلامهم نصا على الكتابة وعلى القراءة بالفارسية، وحكم صحة الصلاة أو عدم صحتها بالقراءة بالفارسية وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها"<sup>(٢)</sup>.

ثم انتقل الشرنبلالي إلى أحكام أخرى تتعلق بالقراءات وأحكام التلاوة، وهي حكم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها، وبيان تفسير الشاذ وحقيقته، وعلى بيان الحكم بإبدال حَرْفٍ بغيره، والوقف في غير محله، وتقطيع الكلمة، وترك التشديد، وترك المد، وعلى حكم اللحن والإدغام في غير موضعه، أو ترك الإدغام والإتيان بالإمالة في غير محلها، وإظهار المحذوف، وحذف المظهر، والنطق ببعض الكلمة لانقطاع النَّفس،

(١) ينظر: هذه الرسالة: ص ١٣٢.

(٢) ينظر: هذه الرسالة: ص ١٣٣.

أو غيره<sup>(١)</sup>.

فكان منهج المصنف في رسالته النقل عن كتب الحنفية في هذه المسألة وتحريرها بأقوال الأئمة المعتمدين كأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وغيرهم ممن جاء بعدهم، ثم نقل بعضاً من أقوال المالكية والشافعية والحنابلة باختصار ثم بين الراجح من قولي أبي حنيفة رحمه الله في المسألة. وقد جمع أقوال الأئمة والعلماء ومذاهبهم بطريقة تدل على إحاطته بمصادره التي اعتمد عليها.

واستقى الشرنبلالي مادة رسالته من مصادر متنوعة، فقهية كالتجنيس والهداية والدراية والكافي والمبسوط وغيرها، وتفسيرية كالكشف، وعلوم قرآن كالبرهان في علوم القرآن، وقراءات مثل كتاب لطائف الإشارات في علوم القراءات، والنشر في القراءات العشر، والمقنع للداني ولا سيما أن الشق الثاني من الرسالة متعلق بالقراءات وما يتعلق بها من أحكام.

وكان يفصح عن أسماء بعض المؤلفين كالقسطلاني والزرکشي والمرغيناني والكمال بن الهمام وغيرهم، وقد يكتفي باسم المرجع فيقول: وفي الكافي - يقصد به كافي النسفي - وفي الكشف - يقصد به تفسير الزمخشري - وغيرهما. ومما يؤخذ عليه في النقل أنه قد لا يصرح بأسماء من ينقل عنهم فيقول: "فأجازها بعضهم"، أو "وتوسط بعضهم"، أو "وقال بعضهم"، أو "وروى غيره من فقهاءنا"، أو "اختاره بعض المشايخ" ونحو ذلك.

(١) النفحة القدسية: ص ١٣٤.

## المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية وعملها في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية وهي كما يأتي:

١- نسخة مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، رقم تصنيفها (٢٥٤)، وكانت هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المسماة "التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذاهب السادة الحنفية" وهي نسخة محفوظة ضمن مجموعة مكتبة المحمودية رقم الحفظ (١١٦٤)، عدد أوراق المجموعة (٦٤٦) واتخذتها النسخة الأم في التحقيق لأنها منسوخة في حياة المؤلف، وتاريخ نسخها سنة (١٠٦٦هـ)، وهي أقدم النسخ التي حصلت عليها ورمزت لها بالحرف (أ)، وتسلسل هذه الرسالة في المجموعة الرسالة الحادية عشرة. وتقع ضمن مجموع وعدد أوراقها (٩) / (٣٧ - ٨٣) وفي كل ورقة صفحتان، ومسطرتها (٢١) سطرا. وخطها عادي، تامة، واضحة. اتبع الناسخ نظام التعقيبة للمحافظة على تسلسل صفحاتها. واسم الناسخ غير مذكور. وكتب في نهايتها: انتهى منتصف جمادى الثاني سنة ستين وألف. يقصد به تاريخ انتهاء تأليفها.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، وهي نسخة محفوظة بمكتبة الأزهر في مصر رقم النسخة: (١٣٢٤٤٨٢) وعدد أوراقها: (١٥) ورقة، (١٥١ - ١٦٥)، وفي كل ورقة صفحتان، ومسطرتها (٢٣) سطرا. وهي نسخة تامة إلا في بعض المواضع فقد صحت كلماتها، ولم يذكر تاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها. ورمزت لها بالحرف (ب) وجعلتها نسخة ثانية في التحقيق.

وكتب في نهايتها: انتهى منتصف جمادى الثاني سنة ستين وألف. يقصد به تاريخ انتهاء تأليفها.

٣- نسخة جامعة الملك سعود، وهي نسخة محفوظة ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المسماة "التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذاهب السادة الحنفية" وهي محفوظة ضمن مخطوطات مكتبة جامعة الرياض برقم (٩٤٤)، (٤،٢١٧)، ومجموعها ستون رسالة، وخطها نسخ معتاد وتاريخ نسخها (١٣١٦هـ)، واسم ناسخها محمد صالح بن محمد عباس ميرداد. وكتب في نهايتها: "انتهى منتصف جمادى الثاني سنة ستين والألف بيد مؤلفها". وكأن الناسخ بذلك يشير إلى أن هذه النسخة منقولة عن النسخة التي كتبت بيد مؤلفها.

٤- وقد عثرت على نسخة المطبعة الرحمانية بمصر وقد طبعت سنة ١٣٥٥هـ، وهي نسخة غير مقابلة على نسخ أخرى وغير محققة وفيها تحريف وتصحيف في كثير من المواضع سأذكرها في مواضعها.

#### وأما عملي في التحقيق:


- ١- فكان أول ما قمت به أن نسخت المخطوط معتمداً على نسخة الأصل، ثم قابلته بالنسخ الأخرى مع بيان الفروق في الحاشية.
- ٢- ضبط النص على وفق قواعد الاملاء المعاصرة.
- ٣- ضبط ما ورد في النص من الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وكذا الألفاظ المشككة او الملبسة وما يتعين ضبطه.

- ٤- خرجت كل قول أو حديث ورد في المتن وأرجعته الى مظانه الأصيله.
- ٥- علقته عليها بما يزيد لها فائدة ويتم قصد مؤلفها. واستدركت ما فيه حاجة إلى استدراك.
- ٦- ترجمت للأعلام المذكورين في النص المحقق.
- ٧- لما كان المؤلف ينقل أقوال الفقهاء فقد رجعت الى المطبوع منها والمخطوط ما أمكن وأحلت القارئ اليه.

صور المخطوطات:




الصورة الأولى من النسخة (أ)



الصورة الأخيرة من النسخة (أ)



الصورة الأولى من النسخة (ب)



الصورة الأخيرة من النسخة (ب)

**نبرة الرسالة**  
 الكلام على كتابة القرآن بالفارسية **الكلام** على حدة منه على الجنب والخاص  
 ونعم ما عن قراتها **الكلام** على حكم افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذميمة  
 بالفارسية **يروي** ان كلام الناس يوم القيامة بالسريانية وفي الجنة بالعربية  
 وبالفارسية ايضا **اذ** قرأ بالفارسية مع القدرة على العربية هل تعد صلاته  
 ام لا **حكم** الخطبة والشهد بالفارسية ولذا الاذان **ورد** في الخبر ان سائر  
 اهل الجنة العربية والفارسية **هل** من لا يحسن العربية ويحسن غيرها يصلي  
 بلا قرأة ام بالفارسية **حكم** من قرأ التوراة والتجيل والزبور في صلاته علم الجواز  
 وهل تعد به الصلاة ام لا **خاص ما تقدم** و**مفصّل** **حكم** قرأة غير العربي  
 يسمى قرأنا مجازا **الكلام** على حكم الخطبة بالفارسية او التشهد او التسمية او الدعاء  
 وتسبيحات الركوع والسجود والدعاء بخارة ولزوم سجود التلاوة بها والواجب  
 والتسمية عند النزول والتسبيحة والاذان بها واداء الشهادة واللحان والفقير  
 والابحان **حكم** القرأة بالشواذ في الصلاة **حكم** تفسير الشاذ **حكم** حقيقة ان  
**الحكم** في ابدال الحروف بغيره **حكم** التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند  
 باية الائمة **حكم** الوقت في غير محله **حكم** ما اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة  
**حكم** ترك التشديد **حكم** ترك اللد **حكم** المحسن في القرأة **حكم** الادغام في  
 موضع يدغم به احد **حكم** ترك الادغام **حكم** الامالة **حكم** اظهار الحذف  
**حكم** حذف المظهر **حكم** ما اذا نطق ببعض الكلمة لانقطاع او النسيان  
 ثم نطق بالباية  
 لسيد المرزومين والفاقيه المتبحرين وحسينا الله وبنو الوكيل **الحمد لله الذي**  
 انزلنا على عبده الكتاب بلسان عربي مبين **مبجور** لذوي الخطاب الفصيح اللسانين  
 والصلاة والسلام على سيد المرسلين المخصوص بالتحكيم **مع** نظره لرب العالمين  
 وعلى اهل الانبياء والمرسلين والصالحين والذابين بدوام انعام الله سبحانه في  
 كل وقت وصين امين **وبعد** فيقول العبد الفقير الملتجئ الى عزة مولاه الزاوي  
 فيض احسانه في اخرته واولاده والاعانة على عبادته يوم الابد والليالي  
 ابو الاخلاص حسن الوفاي الشريف **وقدر** **رايت** تسطير مسئلة مهمه تبه عليها  
 شاخ

٩٨  
 شاخ طلاب الافادة ذوي العناية والسيادة اجابته للرعايتين وتحصيل  
 لمراد الائمة الاعلام السبعين بمقتضى العادة وان لم يكن ممن يوهل ان يعيد  
 فربما نغمة مستزادة لتحقيق مراد شيخ السنة ان نغمة النونية شاخ ::  
 صحیح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني رحمه الله وبلغه من فصله  
 الاعمال بذات التهان حيث قال في كتابه لطايف الارارات في علوم القرآت ما  
 نصه **فاية** هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي قال الزرنجيني رحمه الله  
 لم ارضه كلاما للعلما ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يعرفه بالعربية والاقرب  
 المنع كما تحرم قرأته بغير لسان العرب ولقولهم انتم اهل اللسانين والعرب  
 لا تعرفوننا غير العربي انتهى وقد جمعت جواب ذلك من كتب ائمتنا الشايخ  
 المعتمدين النافلين الحكم عن ذوي المذاهب الاربعه المتبعة والبدلت مجوز  
 الحكم عند ائمتنا السادة في نغمة من كلامهم نصاعلي الكتابه وعلى القرأة ::  
 بالفارسية وحكم صحة الصلاة او عدم صحتها بالقرأة بالفارسية والتالي قادر  
 او عاجز عن العربية وعلى تفصيل الحكم بين ما اذا كان المقرء بالفارسية ذكر  
 وتزبها وتقدسا وتسمي او قصدا واصكاما ومثلا لنفسا وعي بيان الالام  
 من قول الامام الاعظم بيضاوي بقول العالم العابد الاداء ما كلفه به مولاه والزم  
 وعلى حرة منه وقرأته بغير طاهر وجنب باية الاحكام المتعلقة بها وعلى  
 حكم القرأة بان اذ في الصلاة وخارجها وسيا تفسير ان اذ وحقيقته **وعلي**  
 بيان الحكم بابدال حرف بغيره والوقف على غير محله وتفصيح الكلمة وترك التشديد  
 وترك اللد وعلى حكم المحسن والادغام في غير موضعه او ترك الادغام والاشيان  
 بالامالة في غير محلهما واظهار المحذوف وحذف المظهر والنطق ببعض الكلمة  
 لانقطاع النفس او غيره واذا قد من الله تعالى ببيانها وجمعها الاصل النبية  
**سحبت** النسخات القدسية في احكام قرأة القرآن وكتابتها بالفارسية وما يتعلق  
 بها من باية الاحكام خدمت شرعيهم سيد الانام ورجح القبول والتجاة يوم  
 القيام **وشعر** **عنت** مسندا من كرم الله سبحانه وتعالى قال لا امكن كتابة القرآت  
 بالفارسية فقد نص عليها في غير ما كتب من كتب ائمتنا الحفظة المعتمدين فيها

الصورة الأولى من النسخة (ج)



الصورة الأخيرة من النسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>

الحمدُ لله الذي أنزلَ على عبده الكتابَ بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، مُعجِزٍ  
لذوي الخطابِ الفُصحاءِ اللّسنين<sup>(٢)</sup>، والصَّلَاةُ السَّلَامُ عَلَى [سيدنا  
محمد] <sup>(٣)</sup> سيد المرسلين، المخصوصِ بالتكليمِ مع نُظَرِهِ لربِّ العالمين<sup>(٤)</sup>،  
وعلى سائر الأنبياءِ والمرسلين، والصحابة والتابعين، بـداومِ إنعامِ الله  
سبحانه في كلِّ وقتٍ وحينٍ آمين.. وبعدُ:

فيقولُ العبدُ<sup>(٥)</sup> الملتجئُ إلى عزّةِ مولاه، الراجي فيضَ إحسانه في  
آخرته وأولاه، والإعانة على عبادته بدوام الأيام والليالي، أبو الإخلاص  
حسن الوفاي الشرنبلالي: قد رأيتُ تسطير مسألةٍ مهمةٍ نَبّه عليها مشايخُ

(١) في (ج) زيادة "والعاقبة للمتقين وحسبنا الله ونعم الوكيل" ولعل هذه الزيادة من الناسخ  
عندما شرع بنسخ المخطوط.

(٢) سقطت من نسخة الرحمانية المطبوعة. و"اللسنين" جمع مأخوذ من: لَسَنَ كَفَرَحَ فَهُوَ لَسِنٌ  
وَأَلْسَنُ، ويجمع أيضا فيقال: قَوْمٌ لُسُنٌ، بالضم، ويقال: رجلٌ لَسِنٌ بَيْنَ اللِّسَنِ إِذَا كَانَ ذَا  
بَيَانٍ وَفَصَاحَةٍ. وقيل: "اللِّسَنُ" هو جودة اللسان وسلطته. ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة:  
٢٩٦/١٢، مادة (لسن)، وابن منظور، لسان العرب: ٣٨٥/١٣، مادة (لسن).

(٣) سقطت من (ب) و (ج).

(٤) جزم المصنف بجمعه التكليم والنظر لله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه نظر:  
وهو أن كلام الله تعالى مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة المعراج كان كفاحا، لكن  
الخلافا فيه هل رأى ربه بعيني رأسه؟ فابن عباس وأنس وعكرمة والحسن والربيع قالوا:  
إنه رآه ليلة المعراج بعيني رأسه. وأما الصديقة عائشة رضي الله عنها وهو قول لابن عباس  
وأبي ذر وحذيفة وإبراهيم التميمي فقالوا: بعدم الرؤية البصرية إنما رآه بفؤاده. والراجح  
من ذلك هو إثبات مطلق الرؤية، أو رؤية مقيدة بالفؤاد، وما نقل عن الصحابة من آثار  
عن رؤيته بالعين فلم أجد - بحسب علمي - أحدا روى ذلك بإسناد ثابت - والله أعلم -.  
ولتفصيل هذه المسألة، ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٥٠٩/٦ - ٥١٠.

(٥) في ج زيادة: الفقير.

طلاب الإفادة، ذوي العناية والسيادة، إجابةً للراغبين، وتحصيلاً لمراد الأئمة الأعلام السابقين، بمقتضى العادة وإن لم أكن ممن يؤهل لأن يفيد فريضةً نفيسةً مُستزادة؛ لتحقيق مراد شيخ السنّة الشريفة النبوية شارح صحيح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني - رحمه الله -<sup>(١)</sup> وبلغه من فضله الآمال بدار التهاني، حيث قال في كتابه لطائف الإشارات في علوم القراءات<sup>(٢)</sup> ما نصه:

(فائدة) "هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟ قال الزركشي - رحمه الله -: لم أر فيه كلاماً للعلماء، ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يُحسّن من يقرؤه بالعربية، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم: "القلمُ أحدُ اللسانين"<sup>(٣)</sup>، والعرب لا تعرف لساناً غير العربي"<sup>(٤)</sup>، انتهى.

وقد جمعتُ جواب ذلك من كتب أئمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين الحكم عن ذوي المذاهب الأربعة المتبعة، وابتدأتُ بتحرير الحكم عند أئمتنا السادة الحنفية من كلامهم نصاً على الكتابة، وعلى القراءة

(١) أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي

المصري، (ت ٩٢٣هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: ١٢١/٨.

(٢) في ب (القراءة)، والصواب ما في (أ) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: ١٥٥١/٢،

والكتاب مطبوع بعنوان: لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: الشيخ عامر السيد

عثمان والدكتور عبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الجزء

الأول، ط ١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. ولم أعر على هذا النص في الجزء الأول.

(٣) وهو مثل مشهور، ينظر: الجاحظ، البيان والتبيين: ٨٥/١.

(٤) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ٣٨٠/١. والنص فيه: "قلما غير

العربي "بدل" لساناً".

بالفارسية، [وحكم صحة الصلاة، أو عدم صحتها بالقراءة بالفارسية]<sup>(١)</sup> والتالي قادر أو عاجز عن العربية، وعلى تفصيل الحكم بين ما إذا كان المقروء بالفارسية ذكراً، وتزبيهاً، وتقديساً وتسييحاً، أو قصةً وأحكاماً ومثلاً نفيساً، وعلى بيان الراجح من قولي الإمام الأعظم ليطمئن به [قلب]<sup>(٢)</sup> العالم العابد لأداء ما كلفه به مولاه وألزم، وعلى حرمة مسه وقراءته لغير طاهر وجنّب، وعلى باقي الأحكام المتعلقة بها، وعلى حكم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها، وبيان<sup>(٣)</sup> تفسير الشاذ وحقيقته، وعلى بيان الحكم بإبدال حرفٍ بغيره، والوقف في<sup>(٤)</sup> غير محلّه، وتقطيع الكلمة، وترك التشديد، وترك المدّ، وعلى حكم اللحن والإدغام في غير موضعه، أو ترك الإدغام والإتيان بالإمالة في غير محلها، وإظهار المحذوف، وحذف المظهر، والنطق ببعض الكلمة لانقطاع النَّفس، أو غيره، وإذ<sup>(٥)</sup> قد منَّ الله تعالى ببيانها وجمعها لإخلاص النية سميتها (النَّفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية، وما يتعلق بها من باقي الأحكام)؛ خدمة لشريعة سيد الأنام، ورجاء القبول والنجاة يوم القيام<sup>(٦)</sup>، وشرعت مستمداً من كرم الله سبحانه [وتعالى]<sup>(٧)</sup> قائلاً:

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في ج وسيأتي.

(٤) في ج "على".

(٥) في نسخة الرحمانية تصحيف (فأن).

(٦) في (ب) القيامة، ولا يستقيم به سجع الكلام.

(٧) زائدة من (ج).

## [الكلام على كتابة القرآن بالفارسية]<sup>(١)</sup>

أمّا كتابة القرآن بالفارسية، فقد نُصَّ عليها في غير ما كتاب من كتب أئمتنا الحنفية المعتمدة منها [ما قاله مؤلف الهداية الإمام الأجل شيخ مشايخ الإسلام حجة الله تعالى على الأنام، [برهان الدين]<sup>(٢)</sup> أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الكبير - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> في كتابه التحنيس والمزيد ما نصه: "ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بحفظ القرآن؛ لأننا أمرنا بحفظ النّظم والمعنى فإنه دلالة على النبوة؛ ولأنه ربما يؤدي إلى التهاون بأمر القرآن"<sup>(٤)</sup> انتهى.

ومنها ما في معراج الدراية<sup>(٥)</sup>: "أنه يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد المنع، وأنه يكون متعمده زنديقاً"، وسنذكر تمامه، ومنها ما في الكافي<sup>(٦)</sup>: "أنه لو أراد أن يكتب مصحفاً بالفارسية يمنع"<sup>(٧)</sup>، ومنها ما قال

(١) هذا العنوان والذي يليه من العناوين كلٌّ في موضعه مكتوب على حافة كل لوحة من نسخة (ج)، ولعلها من عمل الناسخ.

(٢) سقط من (أ).

(٣) أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم: ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٤) التحنيس والمزيد: ٤٧٧/١ - ٤٧٨.

(٥) وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني، واسم الكتاب: معراج الدراية في شرح الهداية: لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري البخاري الكاكي (ت: ٧٤٩هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٤٠/٢.

(٦) يحتتمل أن المراد به كافي الحاكم أو كافي النسفي الذي شرح به كتابه الوافي "والظاهر أنه الثاني" وسيأتي بيانه.

(٧) لم أعتز على الكتاب مطبوعاً ووجدت بعضاً من نصوصه في فتح القدير وغيره كما في النص الآتي.

في شرح الهداية فتح القدير للمحقق [الكامل]<sup>(١)</sup> ابن الهمام - رحمه الله -  
(٢): وفي الكافي: إن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب مصحفاً بها  
يمنع فإن فعل آية أو آيتين لا.

فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز<sup>(٣)</sup> انتهى<sup>(٤)</sup>.

### [الكلام على حرمة مسه على الجنب والحائض ومنعهما عن قراءته]

وأما حرمة مسه فقد نص عليها في التحنيس والمزيد بقوله: "فلو كتب  
القرآن بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالإجماع، وهو  
الصحيح، أما عند أبي حنيفة - رحمه الله - فظاهر؛ لأن العبرة للمعنى،  
وكذلك عندهما<sup>(٥)</sup>؛ لأنه قرآن عندهما حتى تعلق به جواز الصلاة في حق  
من لا يحسن العربية<sup>(٦)</sup> انتهى.

**قلت:** وتحريم مسه للجنب بالإجماع يقتضي منعه عن قراءته؛ لأن  
المسّ دون القراءة فليتأمل في تجويز قراءته للجنب على ما نصّ عليه في

(١) سقط من (أ)، وما أثبتته من (ب) و (ج).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري كمال الدين  
المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع: ١٢٧/٨ - ١٢٨.

(٣) ينظر: الكامل بن الهمام، فتح القدير: ٢٨٦/١، وابن عابدين، رد المختار على الدر المختار  
شرح تنوير الابصار: ٤٨٦/١.

(٤) اختلف العلماء في مسألة ترجمة القرآن الكريم بين مؤيد ومعارض، وساق كل فريق أدلة  
على قوله، والمصنف هنا نقل رأي المانعين من الحنفية لترجمة القرآن الكريم وتوسط في  
قبول ترجمة معاني القرآن أو تفسيره بلغة أخرى، وهو الراجح من الأقوال؛ لأن كلا  
الفريقين يقولون: إن الترجمة ليست قرآناً، ولا يحصل فيها إعجاز القرآن ولا التحدي به،  
ولكنهم أباحوا ترجمة تفسير القرآن ومعانيه، ليفهم الأعجمي النص المقروء بالعربية.  
ولتفصيل هذه المسألة، ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ٤٦٥/١.

(٥) أي عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٦) التحنيس والمزيد: ٤٧٨/١.

شرح المجمع لابن الملك<sup>(١)</sup> حيث قال في الاستدلال للإمام على صحة الصلاة به للقادر على العربية على الرواية المرجوحة له أي الإمام قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ الشعراء: ١٩٦، وضميره راجع للقرآن، ولم يكن فيها هذا النظم، فدل ذلك على أن القرآن هو المعنى، والفارسية مشتملة على معناه فيكون جائزا في حق الصلاة خاصة؛ [لأن المناجاة حالة دهشة]<sup>(٢)</sup>، وأما في غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية انتهى<sup>(٣)</sup>.

### [الكلام على حكم افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبيحة بالفارسية]

وأما افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبيحة بها، فقد قال في

(١) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك الحنفي، واختلف في سنة وفاته فقد ذكر أنه كان حيا في سنة ٧٩٧هـ، وقيل أنه توفي سنة ٨٠١ هـ ولعل ابن العماد أخطأ في تأريخ وفاته سنة (٨٨٥ هـ). ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٣٧٤/١، وطاش كبرى زادة، الشقائق النعمانية: ص ٣٠.

(٢) سقطت من نسخة الرحمانية.

(٣) ينظر: البخاري، كشف الأسرار: ٤١/١. وقد صح رجوع الإمام أبي حنيفة عن القول بجواز الصلاة بالفارسية إلى عدم صحة الصلاة بغير العربية مطلقا، فيكون النظم ركنا لازما عنده في كل حالة، قال الأوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ إن عود الضمير إلى القرآن باعتبار معناه. ولذلك لم يرتض الأوسي جواز الصلاة بالفارسية وضعف قول من احتج بجواز القراءة بالفارسية، لأنه ليس في زبر الأولين من القرآن إلا المعنى والفارسية تؤدي المعنى وإذا عرف هذا فكأنه نقل المعنى من لفظ القرآن فصيَّره عربيا، وقال: إن الاستدلال بهذه الآية ضعيف كما لا يخفى، فإن الظاهر عود الضمير في الآية على القرآن بتقدير مضاف، أي وإن ذكر القرآن لفي الكتب المتقدمة، وهذا كما يقال إن فلانا في دفتر الأمير. ينظر: الزركشي، البرهان: ١٣١/٤، وروح المعاني: ١٢٣/١٠، وتفسير المنار: ٢٨٣/٩.

الهداية: فإن<sup>(١)</sup> افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ<sup>(٢)</sup> فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يُحسنُ العربية أجزاءه عند أبي حنيفة، وقال<sup>(٣)</sup>: لا يجزيه إلا في الذبيحة<sup>(٤)</sup> انتهى.

وسنذكرُ أنَّ الأصح رجوع الإمام إلى قولهما، وقال المحبوبي<sup>(٥)</sup>: والخلاف يعني على الرواية المرجوحة فيمن لا يتهم بشيء وقد قرأ في الصلاة كلمة بالفارسية، أو أكثر منها، أما لو اعتاد قراءة القرآن، أو كتب المصحف بالفارسية يمنعُ أشدَّ المنع حتى قال الفضلي<sup>(٦)</sup>: من تعمد ذلك يكون زنديقاً، أو مجنوناً، فالجنون يداوى والزنديق يقتل كذا في معراج الدراية<sup>(٧)</sup>.

وكذا قال في الحواشي الجلالية الخبازية<sup>(٨)</sup> قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري - رحمه الله -<sup>(٩)</sup>: إن هذا الخلاف فيما إذا جرى

(١) في (ب) لأن.

(٢) في (ب) أو قراءتها.

(٣) في جميع النسخ "وقال" والصواب التثنية كما أثبتته؛ دلالة على قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وكما نص عليه صاحب الهداية. ينظر: الهداية شرح البداية: ٤٧/١.

(٤) الهداية شرح البداية: ٤٧/١.

(٥) هو جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد المحبوبي، (ت ٦٣٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٤٥/٢٢ - ٣٤٦، واللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٦) هو محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، من آثاره: الفوائد في الفقه. (ت ٣٨١هـ)، ينظر: الجواهر المضية: ١٠٧/٢.

(٧) ذكره الألوسي ورشيد رضا، ينظر: روح المعاني: ٣٦٥/٦، وتفسير المنار: ٢٨١/٩.

(٨) والخبازية نسبة إلى عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخبازي الحنفي، (ت ٦٩١هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص ٢٢١.

(٩) سبقت ترجمته في أعلاه.

ذلك على لسانه من غير قصده، فأما إذا تعمد ذلك يكون زنديقا، أو مجنونا والمجنون يُداوى والزنديق يُقتل، ثم قال في الهداية: وإن لم يحسن العربية أجزاءه، أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة في العربية، ومع أبي يوسف في الفارسية؛ لأن لغة العرب لها مزية ما ليس لغيرها<sup>(١)</sup> انتهى.

[قال في الدراية]<sup>(٢)</sup> لأنه عليه الصلاة<sup>(٣)</sup> والسلام قال: "أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة العربي"<sup>(٤)</sup>، ذكره في معرض الأثر والتفضيل على سائر الألسنة كذا في الفوائد الظهيرية<sup>(٥)</sup>، وفي الكشاف: إن في كلام العرب خصوصا في القرآن من لطائف المعاني ما لا يستقل بأدائه [لسان]<sup>(٦)</sup> انتهى ما أفاده القهستاني<sup>(٧)</sup>.

(١) الهداية: ٤٧/١.

(٢) سقطت من الرحمانية.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب) عربي من غير الألف واللام. والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦٩/٩ برقم: (٩١٤٧)، وأعله الطبراني بعد روايته له، والهيشمي في مجمع الزوائد: ٤٨٦/٩ برقم: (١٦٦٠٢)، وقال: فيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك. وقال الألباني: حديث موضوع. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الموضوعة: ٢٩٨/١ برقم: (١٦١).

(٥) وهو كتاب لأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين البخاري، (ت ٦١٩هـ)، ينظر الجواهر المضية: ٢٠/٢.

(٦) سقطت من الرحمانية. ينظر: الزمخشري، الكشاف: ٢٨١/٤.

(٧) شمس الدين محمد القهستاني، واختلف في سنة وفاته فقيل: إنه توفي سنة (٩٥٣هـ)، وقيل: إنه توفي في حدود (٩٦٢هـ)، ينظر: شذرات الذهب: ٣٠٠/٨، وكشف الظنون: ١٩٧٢/٢.

**[كلام الناس يوم القيامة بالسريانية وفي الجنة بالعربية وبالفارسية أيضا]**

قلت: وذكر الذهبي في تاريخه<sup>(١)</sup>: قال سفيان<sup>(٢)</sup>: بلغنا أن الناس يتكلمون يوم القيامة بالسريانية فإذا دخلوا الجنة تكلموا بالعربية<sup>(٣)</sup>، كذا في شرح العلامة المقدسي - رحمه الله،<sup>(٤)</sup>.

ثم قال في الهداية: وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما: أن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص<sup>(٥)</sup> إلا<sup>(٥)</sup> عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء<sup>(٦)</sup> بخلاف التسمية؛ لأن الذكر يحصل بكل لسان، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ الشعراء: ١٩٦، ولم يكن فيها بهذه اللغة<sup>(٧)</sup>.

قال في الدراية: أي لم يكن لفظ العربي فيها فتعني المعنى،

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، حققه أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٣م.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، (ت ١٦١هـ). ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٦/٣٥٠.

(٣) لم أعتز عليه في تاريخ الإسلام الذهبي، والنص أورده القرطبي في التذكرة: ص ٩٨٤، وسمعيل حقي في روح البيان: ٦/٣٠٧، وروح المعاني: ٦/٣٦٦.

(٤) علي بن محمد بن علي، من ولد سعد بن عبادة الخزرجي، نور الدين بن غانم، (ت ١٠٠٤هـ) ينظر: المحي، خلاصة الأثر: ٢/٢٣٢.

(٥) في الرحمانية زيادة "أن".

(٦) في جميع النسخ "كالإيمان" وهو تصحيف والصواب ما أثبتته من الهداية وشروحه. والمعنى هنا: إذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء. ينظر: السرخسي، المبسوط: ١/٦٦.

(٧) الهداية: ١/٤٧.

وقيل "من" في قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمّل: ٢٠، للتبعية، والمعنى بعضه فيجوز، ولكن الصحيح أن "من" للبيان<sup>(١)</sup>.  
وروي أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشايند بخشانيد، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم، وبعد ما كتب، عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم بعثه ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا في المبسوط<sup>(٢)</sup> قاله في

(١) قال الآلوسي في توضيح هذه المسألة: إن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْتَهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا﴾ فصلت: ٤٤، يستلزم تسميته قرآناً أيضاً لو كان أعجمياً فليس لخصوص العبارة العربية مدخل في تسميته قرآناً، والحق أن قرآناً المنكر لم يعهد فيه نقل عن المعنى اللغوي فيتناول كل مقروء، أما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع فلخصوص العبارة مدخل في التسمية نظراً إليه، وقد جاء كذلك في الآية الدالة على وجوب القراءة أعني قوله سبحانه: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمّل: ٢٠، وبذلك تم المقصود، وجعل "من" فيه للتبعية وإرادة المعنى من هذا البعض لا يخفى ما فيه. ينظر: روح المعاني: ١٠/١٢٤.

(٢) النص في المبسوط من غير ذكر للألفاظ الفارسية، فقد قال السرخسي: "روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان - رضي الله عنه - أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية". المبسوط: ١/٦٦. ولم تثبت هذه الرواية عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولو جاز ذلك لكان قد أذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أن يقرأ القرآن بالفارسية ويصلي بها وكان قد أذن لصهيب في أن يقرأ بالرومية ولبلال في أن يقرأ بالحبشية ولو كان هذا الأمر مشروعاً لاشتهر جوازه في الخلق فإنه يعظم في أسماع أرباب اللغات بهذا الطريق لأن ذلك يزيل عنهم إتعاب النفس في تعلم اللغة العربية ويحصل لكل قوم فخر عظيم في أن يحصل لهم قرآن بلغتهم الخاصة ومعلوم أن تجويزه يفضي إلى اندراس القرآن بالكلية وذلك لا يقوله مسلم. ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: ١/١٧٤.

النهاية<sup>(١)</sup> والدراية.

والفارسية منسوبة إلى فارس بكسر الراء كما في أنساب السمعاني<sup>(٢)</sup>، وهي بلاد الفرس كأصفهان والري وهمذان ونهاوند وأذربيجان وغيرها<sup>(٣)</sup>، لكن في الأزهير أن الفارسية لغة جور<sup>(٤)</sup> بلاد فارس قاله القهستاني - رحمه الله-<sup>(٥)</sup>.

ثم قال في الهداية: ولهذا يجوز عن العجز إلا أنه يعني القادر على العربية يصير مسيئاً لمخالفة السنة المتوارثة<sup>(٦)</sup>، يعني وهي القراءة بالعربية ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية<sup>(٧)</sup>.

قال الأتقاني<sup>(٨)</sup>:

(١) لتاج الشريعة عمر بن احمد بن عبيد الله المحبوبي، البخاري الحنفي، (ت ٦٧٣هـ)، ينظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٢٢.

(٢) ينظر: السمعاني، الأنساب: ٤/ ٣٣٢. والسمعاني هو عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت ٥٦٢هـ)، ينظر: الأعلام: ٤/ ٥٥.

(٣) وقيل: إن نسبة الفارسي بفتح الفاء وسكون الألف وكسر الراء والسين المهملة- إلى بلاد فارس وهي مملكة تشتمل على عدة من المدن ودار مملكتها شيراز خرج منها جماعة من العلماء في كل فن واشتهر بهذه النسبة خلق لا يحصون. ينظر، ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب: ٢/ ٤٠٣.

(٤) و"جور": معناها قرية وبلدة من بلاد فارس، وينسب إليها الورد الجوري.

(٥) القهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية: ص ٨٣.

(٦) في (ب) والرحمانية"المتوارثة". والصحيح ما أثبتته كما في الهداية: ٤٧/١.

(٧) الهداية: ٤٧/١.

(٨) قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي أبو حنيفة الأتقاني الحنفي، (ت ٧٥٨هـ)، ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة: ١/ ٤٩٣، والجواهر المضية: ٢/ ٢٧٩، وشذرات الذهب: ٦/ ١٨٥. وكتاب غاية البيان الذي شرح به الهداية للمرغنياني حقق في مصر إلا أنه لم يطبع، وقد عثرت في شبكة الأنترنت على جزء منه في رسالة ماجستير دراسة وتحقيق من أول باب القسامة إلى نهاية كتاب المعامل من مخطوط غاية البيان ونادرة =

يعني كما<sup>(١)</sup> تجوز القراءة بالفارسية عند أبي حنيفة على قوله الأول يعني المرجوع<sup>(٢)</sup> عنه تجوز القراءة بالتركية، والهندية، وغير ذلك من أي لسان هو الصحيح يعني لا تختص القراءة بالفارسية على الصحيح، وهذا هو الصحيح<sup>(٣)</sup> على الرواية التي رجع عنها الإمام - رحمه الله تعالى - التي اعتبر فيها المعنى دون النظم<sup>(٤)</sup> لما تلونا من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُجُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ الشعراء: ١٩٦، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف على هذه الرواية في الاعتداد، ولا خلاف أنه لا فساد يعني مع القدرة على العربية، ثم قال في الهداية: ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد فلا تصح القراءة بالفارسية للقادر على العربية<sup>(٥)</sup>.

### [حكم الخطبة والتشهد بالفارسية وكذا الأذان]

والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الأذان يعتبر المتعارف انتهت عبارة الهداية<sup>(٦)</sup>. وقال شارحها المحقق الكمال بن الهمام - رحمه الله - بفتح القدير: قوله فمحمد مع أبي حنيفة في العربية فيجوز عنده بكل ما أفاد التعظيم بعد كونه عربياً، ومع أبي يوسف في الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح وجه الفرق له ما ذكر بأن لغة العربية لها من المزية ما

الزمان في آخر الأوان، تمت مناقشتها بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة، للباحث عبد الله أسامة حسني يوسف.

(١) سقطت لوحة من نسخة (ج) وهي صفحة رقم (٩٩).

(٢) في (ب) المرجوح.

(٣) في (أ) و (ب): وهذا التصحيح. وما أثبتته من (ج).

(٤) في (أ) على مقابل الكلمة (اللفظ) وكأنه يفسر معنى النظم في هذا الموضع.

(٥) المرغيناني، الهداية: ٤٧/١.

(٦) المرغيناني، الهداية: ٤٧/١.

ليس لغيرها فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها وهو-أي الإمام-(<sup>١</sup>) يقول: الذكر المفيد للتعظيم يحصل بخداي بزرك آست(<sup>٢</sup>) يعني على الرواية التي رجع عنها كما يحصل بقوله: "الله أكبر" الواجب يعني الذي يجب اختصاص التحريم به فتكون وجوبا بلفظ: "الله أكبر" وإن صح الشروع بغير التكبير، نحو: سبحان الله، و[لا]<sup>(٣)</sup> اختصاص للعبد بوجوب افتتاحه بالتكبير على ما قيل به فإنه يجب لافتتاح كل صلاة كما حرره الكمال - رحمه الله-(<sup>٤</sup>).

وفي الخلاصة(<sup>٥</sup>) لو كَبَّر بالفارسية فقال: خداي بزرك [آست]<sup>(٦)</sup> أو(<sup>٧</sup>) قال: بنام خداي بزرك يصير شارعا في الصلاة عند أبي حنيفة، وعندهما لا يصير شارعا إذا كان يُحسنُ العربية(<sup>٨</sup>) انتهى.

واعلم أن لفظ "آست" بالفارسية رابطة تفيد الثبوت وقد تحذف تاؤه لفظا، وقد تحذف هي بالكلية، ويكتفى بكسر آخر الكلمة، ومعنى: خداي بزركست(<sup>٩</sup>) "الله أكبر" بضم الراء، ومعنى: خداي بزرك "الله

(١) سقطت من (ب)، والرحمانية.

(٢) عند الكمال بن الهمام في فتح القدير: ٢٨٥/١، رسمت هكذا: بخداي بزركست.

(٣) سقطت من الرحمانية.

(٤) ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير: ٢٨٥/١.

(٥) وهو كتاب "خلاصة الفتاوى" في الفقه الحنفي لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين،

افتخار الدين البخاري (ت ٥٤٢هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص ١٧٣.

(٦) سقطت من أ و ب.

(٧) في الرحمانية زاد "خداي بزرك".

(٨) طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، خلاصة الفتاوى: اللوحة: ٢٧/أ، مخطوط بجامعة

الملك سعود برقم: ٤، ٢١٧/خ، ب.

(٩) في ج فصل الكلمتين: بزرك است.

أكبر" (١) بإسكان الراء، ومعنى: بنام خدائي بزرك "باسم الله الأكبر" (٢) أو الكبير انتهى.

ثم قال الكمال - رحمه الله - قوله: -أي في الهداية- "كما نطق به النص" (٣) يعني قوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ الزمر: ٢٨، فالفرض قراءة القرآن، وهو عربي فالفرض العربي، قوله: "و لم يكن فيها بهذه اللغة" (٤) يتضمن منع أخذ العربية في مفهوم القرآن، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا﴾ فصلت: ٤٤، فإنه يستلزم تسميته قرآن أيضا لو كان أعجميا. والحق أن قرآنًا المنكر لم يُعهد فيه نقلٌ عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء.

أمّا القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عُرف الشرع وإن أُطلق على المعنى المجرد القائم بالذات أيضا المنافي للسكوت والآفة والمطلوب لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمل: ٢٠، الثاني، فإن قيل النظم مقصود للإعجاز وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز فلا يكون النظم لازما فيها، تسلط عليه أنه معارضة للنص بالمعنى فإن النص طلبٌ بالعربي وهذا التعليل يُجيزه غيرها، ولا بُعد في أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي -صلى الله عليه وسلم- الآتي (٥) بالنظم المُعْجَزِ

(١) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: ٤/٣٨٠-٣٨١، والزيلعي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: ١٠٩/١.

(٢) في (ب) أكبر.

(٣) الهداية: ٤٧/١.

(٤) الهداية: ٤٧/١.

(٥) في (أ) تصحيف "إلا".

بقراءة ذلك المُعْجَزِ بعينه بين يدي الرب تعالى فلذا كان الحق رجوعه -أي أبي حنيفة- إلى قولهما في المسألة<sup>(١)</sup> انتهى كلام الكمال -رحمه الله. وفي الدراية<sup>(٢)</sup>: ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما، روى أبو بكر [الرازي]<sup>(٣)</sup> وغيره من فقهاءنا رجوعه إلى قولهما، وهو الصحيح، وعليه الاعتماد لتزله منزلة الإجماع<sup>(٤)</sup> فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا بالإجماع وذكر دليله<sup>(٥)</sup>.

وفي الحجازية الجلالية<sup>(٦)</sup>: وهذا لأن القرآن أنزل حُجَّةً على النبوة، وَعَلَّمَا على الهدى والهدى حُجَّةً بمعناه، والحُجَّةُ بنظمه، ثم الإخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة، فكذا الإخلال بالنظم؛ ولأن حفظ القرآن كذلك واجب في الجملة<sup>(٧)</sup>؛ ليكون حجة على الحكم، ولا قراءة تجب إلا في

(١) الكمال بن الهمام، فتح القدير: ٢٨٥/١-٢٨٦.

(٢) الدراية شرح الهداية، محمد بن عبد الله الهروي، معين الدين المعروف بملا مسكين، توفي بعد سنة (٨١١هـ)، وقيل: سنة (٩٥٤هـ)، ينظر: كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢، والأعلام: ٢٣٧/٦، وقد نقل رشيد رضا نص الدراية في تفسيره: ٢٨١/٩.

(٣) سقطت من (أ). وهو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الحصاص (ت ٣٧٠هـ)، ينظر: الغزي، الطبقات السننية: ١٢٣/١.

(٤) ينظر: البايرقي، العناية شرح الهداية: ٢٨٦/١.

(٥) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: ١١١/١، وقال: والصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعا عنده؛ لأنه معجزة للنبي -صلى الله عليه وسلم- والإعجاز وقع بهما جميعا إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة؛ لأنها ليست بحالة الإعجاز وقد جاء التخفيف في حق التلاوة، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال: (أنزل القرآن على سبعة أحرف) فكذا هنا. ثم قال: ويروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد.

(٦) سبق الكلام عنها.

(٧) في (أ) و (ب) عبارة زائدة [ليكون حجة على النبوة بحفظ المعنى]، وما أثبتته من (ج) وهو =

الصلاة، فعلم أنها متعلقة بعين ما أنزل ليقع الحفظ بها ألا ترى أنه لو نظم معناه شعراً، ثم قرأه، فسدت صلاته؛ لأن نظمه من كلام الناس، فكذا بلغة أخرى.

ولا معنى لقول من يقول: إن المقصود من الكلام معناه؛ لأنه كذلك إذا أريد به الإفهام لما أريد منه، فأما إذا كان النظم مطلوباً لفائدة أخرى فلا، إلا أن<sup>(١)</sup> من قرأ النظم بلغة أخرى لا يكون شعراً؛ لأن ذلك النظم مطلوب منه، فكذا القرآن مطلوب منه؛ لأنه أنزل وذلك بلفظه ومعناه. قوله أي- في الهداية-<sup>(٢)</sup> "هو الصحيح" احترازاً عن تخصيص البردعي<sup>(٣)</sup> قول

أبي حنيفة بالفارسية<sup>(٤)</sup> لمزيتها، وهذا التصحيح على الرواية التي رجع عنها الإمام وتخصيصها بالفارسية لمزيتها على غيرها للحديث: "لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية" على ما جاء في الخبر: "لسان أهل الجنة العربي والفارسي الدرّي"<sup>(٥)</sup> بتشديد الراء [أي]<sup>(٦)</sup> الفصيح<sup>(٧)</sup>، قال ظهير

الصحيح، ونسب محمد رشيد رضا هذا النص للدراية وليس للخبازية كما قال الشرنبلالي، ينظر: تفسير المنار: ٢٨١/٩.

(١) سقطت من الأصل وما أثبتته من (ب) و (ج).

(٢) ينظر: المرغيناني، الهداية: ٤٧/١.

(٣) في الرحمانية عبارة "تخصيص الرد عن قول أبي حنيفة". ولا يخفى ما فيه تصحيح لاسم البردعي. وقد نص على ذلك الزيلعي وابن الهمام كما سيأتي. والبردعي هو أبو سعيد أحمد بن الحسين، (ت ٣١٧هـ). ينظر: الغزي، الطبقات السنية: ١٠٣/١.

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: ١١١/١، وابن الهمام، فتح القدير: ٢٨٦/١.

(٥) الحديث لا أصل له في كتب الحديث.

(٦) سقطت من الرحمانية.

(٧) قال المطرزي: "الفارسيّة الدرّيّة" أي الفصيحّة نُسبت إلى در وهو الباب بالفارسيّة. ينظر:

الدين المرغيناني<sup>(١)</sup>: الدرية: الفصيحة نسبت إلى در<sup>(٢)</sup>، وقال الكرخي<sup>(٣)</sup>:  
والصحيح النقل إلى أي لغة كانت<sup>(٤)</sup> يعني على الرواية التي رجع عنها  
الإمام كذا في الجامع المحبوبي<sup>(٥)</sup> والتمرتاشي<sup>(٦)</sup>، وإنما يجوز بالفارسية عند  
أبي حنيفة على الرواية التي رجع عنها إلى قولهما إذا تيقن أنه معنى العربية  
كما لو قرأ قوله تعالى: ﴿جَزَاءٌ يَمَا كَسَبَا﴾ المائدة: ٣٨، جزاء بما فعلا،  
ضنكا تنكا<sup>(٧)</sup>، مسجدا مزكتا<sup>(٨)</sup>، ولو قرأ بتفسير القرآن لم تجز؛ لأنه غير  
مقطوع به كذا في الكافي<sup>(٩)</sup>، وقيل: إنما يجوز بالفارسية إذا كان ثناء

المغرب في ترتيب المعرب: ٢/٢٠٥.

- (١) هو علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ظهير الدين النوجابادي المرغيناني الحنفي  
(ت ٥٠٦هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/١٢٩٨.
- (٢) لم أعتز على هذا النص إلا عند ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير  
الابصار: ١/٤٨٣.
- (٣) أبو الحسن: عبيد الله بن الحسين الكرخي، (ت ٣٤٠هـ). ينظر: الجواهر المضية:  
١/٣٣٧، وتاج التراجم: ص ٢٠٠.
- (٤) ينظر: الباري، العناية شرح الهداية: ١/٢٨٦.
- (٥) سبقت ترجمته.
- (٦) هو ظهير الدين أبو العباس، أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد التمرتاشي الحنفي،  
(ت ٦٠١هـ). ينظر: تاج التراجم: ص ٣٤.
- (٧) في الرحمانية تصحيف: تنكا". ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/٤١،  
وللقهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية: ص ٨٣. وقال: وأما عنده - أي أبي حنيفة -  
فيجوز القراءة بالفارسية مطلقا، لكنه مكروه بلا عذر سواء كان على نظم القرآن كما في قوله  
تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ النساء: ٩٣، أي: "سزاي دي دوزخ" أو لا.
- (٨) في الرحمانية تصحيف "مركتا".
- (٩) وهو كتاب الحاكم الشهيد في الفقه الحنفي، وقد سبق التعريف به.

كسورة الإخلاص، أما القصص فلا يجوز<sup>(١)</sup> والأصح أنه يجوز في الكل يعني على الرواية المرجوحة كذا في الدراية، وسنذكر عن الكمال أن الوجه التفصيل بين القصص والذكر.

### [إذا قرأ بالفارسية مع القدرة على العربية هل تفسد صلاته؟]

قوله-أي في الهداية-: والخلاف في الاعتداد<sup>(٢)</sup> [أي]<sup>(٣)</sup> في أنه هل يقع فرض القرآن بالفارسية عن القرآن بالعربية أم لا؟ فعند أبي حنيفة على قوله الأول يعتد بها وعندهما لا، كما في غاية البيان<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو اليسر<sup>(٥)</sup>: والجواز عند العجز بالفارسية نص على أن القراءة بها لا تفسد الصلاة، إنما الشأن في جواز الصلاة بها كذا في جامع قاضي خان<sup>(٦)</sup>، أما لو قرأ على سبيل<sup>(٧)</sup> التفسير تفسد بالإجماع؛ لأنه غير مقطوع به ولا يمكن رعايته كذا في المبسوط<sup>(٨)</sup> وغيره، وعند الشافعي - رحمه الله - تفسد بالقراءة بالفارسية [وبه]<sup>(٩)</sup> قال مالك وأحمد كذا في

(١) ينظر: روح المعاني: ١٠/١٢٣.

(٢) الهداية: ١/٤٧.

(٣) سقطت من ب.

(٤) وهو كتاب شرح الهداية للاتقاني وقد سبق التعريف به.

(٥) محمد بن محمد بن عبد الكريم صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي (ت ٤٩٣هـ). ينظر:

الجواهر المضية: ٢/٢٧٠، والأعلام: ٧/٢٢٢.

(٦) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان

(ت ٥٩٢هـ)، ينظر: الطبقات السننية: ١/٢٤٣.

(٧) في ب و ج طريق.

(٨) ينظر: السرخسي، المبسوط: ١/٦٧.

(٩) في ب (وقد).

الدراية<sup>(١)</sup>.

قلت: وكذا تفسد على الصحيح عند أبي حنيفة وصاحبيه بالفارسية مع القدرة على العربية إذا اقتصر عليها ولم يكن غير ذكر مثل سورة الإخلاص فتكون المسألة وفاقيه فليتنبه له.

قوله-أي في الهداية-ولا خلاف أنه لا فساد مخالف لما ذكره الإمام نجم الدين النسفي<sup>(٢)</sup> والقاضي فخر الدين<sup>(٣)</sup> أنها تفسد عندهما، والوجه إذا كان المقروء<sup>(٤)</sup> من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسد بمجرد قراءته؛ لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما إذا كان ذكرا وتزيها فإنما تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة قاله الكمال

(١) قال النووي: مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها وسواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء احسن القراءة ام لا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك واحمد وداود. المجموع شرح المذهب: ٣/٣٧٩، وجاء في المدونة: سألت ابن القاسم عن افتتاح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال: أما يقرأ أما يصلي إنكارا لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية، قال: فما يدريه أن الذي قال أهو كما قال، أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا، قال وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة، قال: ولقد رأيت مالكا يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله، قال: وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهي عن رطانة الأعاجم وقال: إنما خب. المدونة: ١/١٦١، والذخيرة، للقرافي: ٢/١٦٨، وقال ابن قدامة: ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن. ينظر: المغني: ١/٥٦٢.

(٢) أبو حفص، نجم الدين النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت ٥٣٧هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص ٢٢٠.

(٣) وهو قاضي خان سبقت ترجمته.

(٤) في (ب) المفروض.

[بن] <sup>(١)</sup> الهمام - رحمه الله - <sup>(٢)</sup>.

وقدمنا عن الدراية أن الأصح الجواز في الكل وهو على الرواية المرجوحة وكذا في شرح النقاية للقهستاني <sup>(٣)</sup> وفي ذلك التصحيح الذي على الرواية المرجوحة نظر، فالوجه التفصيل على ما قاله الكمال <sup>(٤)</sup> وذلك النظر هو ما قاله الإيتقاني في قوله لا <sup>(٥)</sup> خلاف أنه لا فساد، لي فيه نظر؛ لأن القراءة بالفارسية ليست بقراءة القرآن عندهما، وإذا <sup>(٦)</sup> لم تكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة، قال الإمام الزاهد العتاي <sup>(٧)</sup> في الجامع الصغير:

هذا أي عدم الفساد إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو [في] <sup>(٨)</sup> معناه من غير أن يزيد فيه شيئاً، أما إذا قرأ على طريق التفسير تفسد صلاته بالإجماع <sup>(٩)</sup> انتهى.

(١) سقطت من (ب).

(٢) الكمال بن الهمام، فتح القدير: ٢٨٦/١.

(٣) القهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية: ص ٨٣.

(٤) ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير: ٢٨٦/١.

(٥) في ب و ج: "ولا" فذكر حرف العطف.

(٦) في ج "فإذا".

(٧) في ب تصحيف "القبالي"، وهو أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين أحمد بن محمد بن عمر العتاي البخاري (ت ٥٨٦هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص ١٠٣، والجواهر المضية:

١١٤/١.

(٨) سقطت من الرحمانية.

(٩) ينظر: المبسوط: ٦٧/١.

**[هل من لا يحسن العربية ويحسن غيرها يصلي بلا قراءة أم بالفارسية]**  
وفي يتيمة الدهر: سئل علي بن أحمد<sup>(١)</sup> وأبو حامد<sup>(٢)</sup> عن الذي لا يحسن العربية ويحسن القراءة بالفارسية الأولى في حقه أن يصلي بغير قراءة كالأمي أم الأولى أن يقرأ بالفارسية فقال علي بن أحمد يقرأ في الركعة بآية أو آيتين، وقال أبو حامد الأولى عندنا أن يصلي بغير<sup>(٣)</sup> قراءة لأنه أمي<sup>(٤)</sup> انتهى.

**أقول<sup>(٥)</sup>:** وذلك لأنهم اتفقوا على الصحيح أن القرآن اسم للنظم والمعنى<sup>(٦)</sup> جميعاً

واحتمل أن تكون الفارسية مفسدة بما إذا لم يكن المقروء ذكراً، بل قصة أو حكماً كما قدمناه فيصلي بدون قراءة بالفارسية<sup>(٧)</sup> انتهى.  
ثم قال في اليتيمة: وفي فتاوى النسفي سئل عمر النسفي عن لا

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد الكرايسي، وتلمذ على الشيخ الوبري بخوارزم وعند القاضي صدر بن البخاري وكان حافظ أهل زمانه توفي سنة (٥٣٨هـ). ينظر: مخطوط يتيمة الدهر: ٢٥٦/ب. ولم أعثر له على ترجمة الا في يتيمة الدهر حيث ترجم صاحبها لكل من ذكره من الأعلام في آخر المخطوط.

(٢) هو أبو حامد فضل بن محمد بن علي الفقهي، تلمذ على الشيخ عبد الرحيم العتاي المروزي وكان مناظراً صاحب عبارة (ت٥٣٥هـ). ينظر مخطوط يتيمة الدهر، ل ٢٥٦/ب.

(٣) في أ و ج (بلا). والصحيح ما أثبتته من ب كما نص عليه في يتيمة الدهر.

(٤) الترجماني، محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الحنفي (ت٦٤٥هـ): مخطوطة يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: لوحة: ٢٠/أ. المكتبة الأزهرية: ٢١١٩ خاص-٢٦٩٥٨ عام، عدد الأوراق: ٢٦٠.

(٥) في ج "وأقول".

(٦) في أ: اسم للمعنى والنظم.

(٧) في ب و ج زيادة (لهذا المعنى).

يحسن الفاتحة بالعربية ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر على التكلم بالفارسية، أو بلغة أخرى يتأدى به معنى القرآن هل يُكَلَّف تعلم تلك اللغة التي هي غير العربية؟ فقلت: نعم؛ لأنَّ تعلَّم القرآن فرضٌ لإقامة الصلاة، ومذهب أبي حنيفة أنَّ القرآن لا يختصُّ بالنظم العربي<sup>(١)</sup> يعني على قوله الأول الذي رجع عنه انتهى.

فيفترض عليه تحصيل ذلك كما يفرضُ عليه تعلم القرآن بالنظم العربي لمن قدر عليه وعندهما تجوز قراءة القرآن بغير العربية إذا كان لا يُحسن العربية فقد وافقاه [في]<sup>(٢)</sup> أنه يصيرُ قرآنا عند العجز عن أدائه فيفرض عليه ذلك بالإجماع في هذه الحالة<sup>(٣)</sup> انتهت عبارة اليتيمة.

وأقول: في حكاية الاجماع نظر، أما اللزوم على [قول]<sup>(٤)</sup> الإمام فمُسَلَّمٌ، لكن على الرواية التي رجع عنها وعلى<sup>(٥)</sup> الصحيح الذي رجع إليه أنَّ القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا، كما هو قولهما لا يفترض عليه إلا تعلم<sup>(٦)</sup> العربي ولا أعلم لهما خلافا في أنَّ القرآن عندهما اسم للنظم والمعنى، وقدمنا عن الإيتقاني أنَّ الفارسية ليست قرآنا عندهما فليتأمل.

(١) يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: الترجماني: لوحة: ٢٠/أ.

(٢) سقطت من ج.

(٣) في ج"المسألة". وينظر: يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: الترجماني: لوحة: ٢٠/أ.

(٤) سقطت من أ.

(٥) في الأصل من غير حرف العطف.

(٦) في ب: بعلم.

## [حكم من قرأ التوراة والإنجيل والزبور في صلاته عدم الجواز وهل تفسد به صلاته أم لا؟]

وفي الدراية: لو قرأ التوراة والإنجيل والزبور [بالفارسية]<sup>(١)</sup> لا يجوز سواء كان عاجزا عن العربية أم<sup>(٢)</sup> لا، وقيل إن كان [معنى القرآن يجوز عنده وإن كان معناه معنى التسييح]<sup>(٣)</sup> لا يجوز، ولكن لا تفسد صلاته، وإن كان لا يدري معناه تفسد؛ لأنه لا يؤمن<sup>(٤)</sup> أن يكون من المحرّف<sup>(٥)</sup>.

تنبيه:

حاصل ما تقدم وملخصه: حرمة كتابة القرآن بالفارسية<sup>(٦)</sup> إلا أن يكتبه بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته، وحرمة مسّه لغير طاهر اتفاقاً، كقراءته على ما<sup>(٧)</sup> قدّمناه، وعدم صحة الصلاة بافتتاحها بالفارسية، وعدم صحتها بالقراءة بالفارسية التي هي ثناء، واقتصاره عليها

(١) سقطت من ب و ج.

(٢) في ب و ج "أو".

(٣) سقطت من ج و الرحمانية.

(٤) في ب و ج زيادة: من.

(٥) قال أبو يوسف ومحمد إذا قرأ الرجل في الصلاة بشيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن إن هذا لا يجزيه لأن هذا كلام ليس بقرآن ولا تسييح. ينظر: المبسوط، للشيباني: ٢٥٢/١. وقال السرخسي نحوه وزاد بقوله: ومعنى هذا أن قد ثبت لنا أنهم قد حرفوا وبدلوا فلعل ما قرأ مما حرفوه وهذا كلام الناس ولأن النقل المتواتر الذي لا يثبت كلام الله إلا به غير موجود فيما هو في أيديهم الآن والواجب عليه بالنص قراءة القرآن وهذا ليس بقرآن فلا يقطع القول بأن ما قرأ كلام الله تعالى فلهذا فسدت صلاته. المبسوط، للسرخسي: ٢١٤/١.

(٦) وكذا بأي لغة أخرى غير العربية، لعدم الفرق بين تلك اللغات في الحكم.

(٧) في ج زيادة "تقدم".

مع القدرة على العربية، وعدم الفساد بما هو ذكر<sup>(١)</sup>، وفسادها بما ليس ذكراً<sup>(٢)</sup>. بمجرد قراءته، ولا يخرج عن كونه أمياً وهو يعلم الفارسية فقط فتصح صلاته<sup>(٣)</sup> بدون قراءتها<sup>(٤)</sup> لعجزه عن العربية على الصحيح عند الإمام كقولهما، لكن<sup>(٥)</sup> في الخلاصة: يخرج من أن يكون أمياً إذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها<sup>(٦)</sup> من القرآن عند أبي حنيفة وهو قولهما، وكذا في قاضي خان معللاً له بأن قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة انتهى.

**وأقول:** فيه تأمل، أما على قول أبي حنيفة فمُسَلَّمٌ، لكن ذلك على المرجوح، وقد رجع عنه فصار ما ليس عربياً ليس<sup>(٧)</sup> قرآناً عنده على الصحيح، وهو قولهما، وقد منا عن الأتقاني أن الفارسية عندهما ليست قرآناً فلا يخرج بها عن كونه أمياً تصح صلاته<sup>(٨)</sup> بدون قراءتها وإن جازت وكانت تقديساً لا قصة وحكما إذ بهما تفسد بمجرد قراءته كما تقدم.

### [قراءة غير العربي يُسمى قرآناً مجازاً]

وقد قال في معراج الدراية: قراءة غير العربي يسمى قرآناً مجازاً ألا ترى أنه يصح نفي القرآن عنه، فيقال ليس بقرآن، وإنما هو ترجمته وإنما

(١) في الرحمانية تصحيف "مذكور".

(٢) في الرحمانية "بذكر".

(٣) في أ (قراءته) والصواب ما أثبتته من (ب).

(٤) في أ قراءته وما أثبتته من (ب).

(٥) في ب ذكر حرف العطف.

(٦) خلاصة الفتاوى: لطاهر بن احمد: ٢٧/أ.

(٧) في ب تصحيف (لكن).

(٨) في أ: قراءته وما أثبتته من ب.

جوزناه للعاجز إذا لم يُخِلَّ بالمعنى؛ لأنه قرآن<sup>(١)</sup> من وجه باعتبار اشتماله على المعنى فالإتيان به أولى من الترك مطلقاً، إذ التكليف بحسب الوسع وهو نظير الإيمان<sup>(٢)</sup> انتهى.

فقد جعل الإتيان بالفارسية أولى من الترك، ولم يفترض الإتيان بها فكان أمياً فليتأمل في كلام الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

### [الكلام على الخطبة بالفارسية أو التشهد أو القنوت أو الدعاء وتسيحات الركوع والسجود]

وأما الخطبة بالفارسية أو التشهد فعلى الاختلاف يصح عنده لا عندهما، وفي الخلاصة: وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد، والقنوت، والدعاء، وتسيحات الركوع والسجود، حتى لو قال بالفارسية [في الصلاة]<sup>(٤)</sup>: يا رب بيا مرزم وهو يُحسن العريضة تفسد صلاته عندهما، وعنده لا تفسد، وكذا التركيبة والزنجية والحبشية والنبطية، والدعاء في صلاة الجنازة بالفارسية على هذا الخلاف، وتلزم سجدة

(١) في ج' قرأه" وهو تصحيف.

(٢) نقله عن معراج الدراية محمد رشيد رضا، ينظر: تفسير المنار: ٢٨٢/٩ - ٢٨٣، وقال: إنَّ مسألة القراءة في الصلاة شيء، ومسألة ترجمة القرآن وقراءته بغير اللغة العربية مطلقاً شيء آخر، والكلام في الثاني دون الأول، ولا يلزم من جواز الأول على فرض تسليمه جواز الثاني، حتى ينسب إلى الإمام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة، وكتابته بغير اللغة العربية، وكيف ذلك وقد أجمعت كتبهم على أن الخلاف في خصوص الصلاة. وأصله أن الأمر بالقراءة إنما هو في الصلاة دون غيرها كما أطبقوا على أنه المراد في قوله تعالى: "فاقرءوا ما تيسر من القرآن" والقرآن المعروف هو اللفظ المتزل بلغة العرب خاصة.

(٣) خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد: ٢٧ / ب.

(٤) سقطت من الأصل وما أثبتته من ب و ج.

التلاوة بالفارسية عَلِمَ السامعُ أنها آية سجدة، أو لم يعلم، وعلى التالي أن يخبر أنها آية السجدة، وعلى قولهما إن كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة [أصلاً وإن كان لا يحسن فهي تلاوة]<sup>(١)</sup> في حقه.

أما السامع إن علم أنها آية سجدة لزمته وإلا فلا، وأجمعوا<sup>(٢)</sup> أنه لو آمن بالفارسية أو سمى بها عند الذبح جاز، وفي التلبية بها روايتان، وأجمعوا أنه لو أذن بها ولا يعرف الناس أنه أذان لا يعتد به<sup>(٣)</sup> انتهى.

وفي الهداية قال: وفي الأذان يعتبر التعارف<sup>(٤)</sup>، وفي مواهب الرحمن<sup>(٥)</sup>: ولا يجزئ الأذان بالفارسية وإن عَلِمَ أنه أذان في الأصح، وقال أيضاً: والأصح رجوع الإمام أبي حنيفة إليهما في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار على الأنف بلا عذر في الجبهة يعني للسجود، وقال في النهاية<sup>(٦)</sup>: لو آمن بالفارسية كان مؤمناً، ولو سمى عند الذبح بالفارسية، أو لبَّى عند الإحرام

(١) سقطت من أ، وما أثبتته من ب و ج.

(٢) في ج زيادة "على".

(٣) خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد: ٢٧/ب.

(٤) الهداية: ٤٧/١.

(٥) مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لبرهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الطرابلسي الحنفي (ت ٩٢٢هـ)، ينظر: كشف الظنون: ١٨٩٥/٢، والطبقات السنوية: ٧٣/١، وحقق جزء من شرح المواهب المسمى البرهان - كتاب الطهارة والصلاة - في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة في أطروحة دكتوراه للباحث أحمد بن حسن بن محيي الدين ضياء الدين سنة ١٩٩٥م. ينظر: موقع مكتبة الملك فهد الوطنية على شبكة الانترنت.

(٦) وهو أول شرح للهداية، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي (ت ٧١١هـ). ينظر: الجواهر المضبية: ٢١٣/١.

بالفارسية، أو بأيّ لسانٍ كان جاز في قولهم جميعاً، سواء كان يُحسن العربية، أو لا يُحسن، كذا في شرح الطحاوي<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup>، وزاد على هذا الإمام التمرتاشي - رحمه الله - بقوله: وكذا الشهادة عند الحُكَّام واللَّعان والعقود تصح بالإجماع، وكذا لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية يحنث<sup>(٣)</sup>.

### [حكم القراءة بالشاذ في الصلاة]

وأما القراءة بالشاذ وبيان تفسيرها وحقيقتها، فقال في كافي النسفي<sup>(٤)</sup>:

ولو قرأ بقراءة شاذة لا<sup>(٥)</sup> تفسد صلاته، [وكذا حكاه عنه في معراج الدراية بقوله: وفي الكافي لو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق<sup>(٦)</sup>]. وكذا قال الكمال بن الهمام ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته ذكره في الكافي<sup>(٧)</sup>.

(١) وهو شرح مختصر الطحاوي، علي بن محمد بن إسماعيل الأسيجاني السمرقندي (٥٣٥هـ). ينظر: الجواهر المضية: ص ١٢٧.

(٢) المبسوط: ٦٧/١، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٨/٥، والمرغيناني، بداية المبتدي: ص ١٤.

(٣) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤١/٥، وابن نجيم، البحر الرائق: ٣٤٤/٤.

(٤) أبو البركات، حافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (ت ٧١٠هـ). ينظر: الدرر الكامنة: ١٧/٣، والأعلام: ٦٧/٤. وحقق جزء من هذا الكتاب في كلية الإمام الأعظم، بغداد، عبد الستار الغريزي، بإشراف أستاذنا الدكتور محيي هلال السرحان، وحقق الجزء الآخر في الجامعة العراقية، نصر الغريزي.

(٥) في (ب) و (ج): لم.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٦١/١. والعيني، البناية شرح الهداية: ١٧٧/٢.

(٧) سقطت من (أ)، وما أثبتته من (ب) و (ج). ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير: ٢٨٦/١.

وقال في البحر الرائق: القراءة الشاذة صرحوا في الفروع أنه لا يكتفى بها ولا تفسد، وفي أصول شمس الأئمة<sup>(١)</sup>: أن الصلاة تفسد بها فيحمل الأول على ما إذا كان [ذكراً والثاني على ما إذا كان]<sup>(٢)</sup> غير ذكر<sup>(٣)</sup> انتهى.

وأقول: في هذا الحمل تأمل، بل الوجه ما قال في الدراية: لو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأبي تفسد صلاته عند أبي يوسف، والأصح أنه لا تفسد، ولكن لا يعتد به من القراءة، وفي المحيط<sup>(٤)</sup>: وتأويل ما روي عن علمائنا أنه تفسد<sup>(٥)</sup> صلاته إذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئاً آخر مما في مصحف العامة، أما لو قرأ تجوز؛ لأن القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة<sup>(٦)</sup> انتهى. وكذا قال في البزازية<sup>(٧)</sup>: لو اقتصر على القراءة

(١) ويقصد به أصول السرخسي: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص ٢٣٤.

(٢) سقطت من أ.

(٣) البحر الرائق: ١/٣٢٥. ولم أعثر على هذا النص في أصول السرخسي.

(٤) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/٤٧٣. وقال: إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة لا تفسد صلاته؛ لأنه إن لم يثبت ذلك قرأناً ثبتت قراءة شاذة، والمقروء في الصلاة إذا كانت قراءة لا توجب فساد الصلاة. وما رويناه في أول هذا الفصل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعصام بن يوسف أن المصلي إذا قرأ بغير ما في المصحف العامة أن صلاته فاسدة، فتأويله إذا قرأ هذا، ولم يقرأ معها شيئاً مما في المصحف العامة، فتفسد صلاته لتركة قراءة ما في مصحف العامة، لا لقراءته في مصحف ابن مسعود حتى لو قرأ مع ذلك مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته.

(٥) في الرحمانية "لا تفسد" ولا يخفى أن هذا تصحيف فيه تغيير لحكم فقهي.

(٦) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحرير: ٢/٢٨٦، وأمير بادشاه، تيسير التحرير: ٦/٣.

(٧) نسبة لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي حافظ الدين الشهير بالبزازي (٨٢٧هـ). ينظر: تاج التراجم: ص ٣٥٤.

الشاذة تفسد بخلو الصلاة عن القراءة مع القدرة<sup>(١)</sup> انتهى.  
وفي الذخيرة<sup>(٢)</sup> في القراءة بالشواذ من القراءات إذا قرأ في  
صلاته "إياك نعبد وإياك نستعين" بتخفيف الياء<sup>(٣)</sup>، قال بعض العلماء: تفسد  
صلاته؛ لأن "إيا" بالتخفيف ضوء الشمس<sup>(٤)</sup>، فكأنه قال: ضوء شمسك  
نعبد، ولو اعتقد ذلك يكفر، فإذا قرأ سهوا تفسد، والأصح أنه لا تفسد؛  
لأن هذه قراءة عمرو بن فائد<sup>(٥)</sup> ذكره عنه [ابن]<sup>(٦)</sup> مجاهد<sup>(٧)</sup>، والأصل أن

(١) الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: محمد بن شهاب البزاز الكردي: ٢٢/١.

(٢) في الأصل زيادة "ما"، الذخيرة البرهانية في الفتاوى، وهو كتاب مختصر من المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت ٥٧٠هـ) وقيل توفي سنة (٦١٦هـ)، ينظر: الجواهر المضية: ٣٦٣/٢.

(٣) وهي قراءة عمرو بن فائد. ينظر: النحاس، إعراب القرآن: ١٧٣/١، والعكبري، التبيان في إعراب القرآن: ٧/١.

(٤) قال ابن منظور: وإيا الشمس وأياؤها نورها وضوءها وحسنه. ينظر: لسان العرب: ٣٦٤/١٥.

(٥) هو عمرو بن فايد أبو علي الأسواري البصري، معتزلي قدرى، من أهل البصرة. قيل: إنه توفي بعد سنة (٢٠٠هـ). ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: ٦٠٢/١.

(٦) سقط من جميع النسخ والصواب إثباته؛ لأن عمرو بن فائد توفي بعد ٢٠٠هـ، ولا يمكن أن يروي عنه مجاهد (ت ١٠٤هـ) فالصواب ابن مجاهد صاحب كتاب السبعة، حيث إنه أُلّف كتاباً في الشواذ بعد تأليفه كتاب السبعة، ونقل عنه ابن جني في المحتسب، انظر: المحتسب ٣٥/١.

(٧) ابن مجاهد هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد مصنف كتاب «القراءات السبعة» توفي سنة (٣٢٤هـ)، ينظر: معرفة القراء الكبار، للذهبي: ص ١٥٣، وغاية النهاية: ٤١/١ - ٤٢. ورد الحافظ ابن كثير هذه القراءة بقوله: وهي قراءة شاذة مردودة؛ لأن "إيا" ضوء الشمس. ينظر: تفسير القرآن العظيم: ١٣٤/١. وقال ابن جني: ولا ينبغي أن يحمل "إياك" بالتخفيف على أنها لغة، وذلك أنا لم نرَ لذلك أثراً في اللغة ولا

ما كان قراءة وإن كان شاذاً لا تفسد صلاته<sup>(١)</sup>، وعلى هذا الأصل قلنا: لو قرأ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الفاتحة: ٦ بالسين<sup>(٢)</sup>، أو بالزاي الخالصة<sup>(٣)</sup>، أو بالصاد التي بين الزاي والسين<sup>(٤)</sup> لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة مشهورة، ولو قرأ "هنالك تتلو" بالتاءين<sup>(٥)</sup> لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة،

رسماً ولا مرّباً بنا في نثر ولا نظم. ينظر: ابن جني، المحتسب: ٣٩/١. وقال القرطبي: وهذه قراءة مرغوب عنها، فإن المعنى يصير: شمسك نعبد أو ضوءك. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٤٦/١.

(١) في الرحمانية "لا تفسد به الصلاة".

(٢) أي (الصراط) وهي رواية قبل ورويس، ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: ١٤٣/١، والدمياطي، إتحاف فضلاء البشر: ٢٣٣.

(٣) وهي قراءة شاذة، قال القرطبي: وقرئ بزاي خالصة والسين الأصل وحكى سلمة عن الفراء قال: (الزراط) بإخلاق الزاي لغة لعذرة وكتب وبني القين، قال: وهؤلاء يقولون (في أصدق): (أزدق) وقد قالوا: الأزد والأسد ولسق به ولصق به. ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٤٨/١. وقال أبو حيان: وروى الأصمعي عن أبي عمرو أنه قرأها بزاي خالصة. قال بعض اللغويين: ما حكاه الأصمعي في هذه القراءة خطأ منه إنما سمع أبا عمرو يقرؤها بالمضارعة-أي المشاهدة: وهي قراءة الصاد كالزاي يعني بالإشمام-فتوهيها زايا ولم يكن الأصمعي نحوياً فيؤمن على هذا. ينظر البحر المحيط: ١٤٣/١. والصحيح الذي عليه التواتر أن (الصراط) قرئ بإشمام الصاد زايا وهي قراءة حمزة، ينظر: الداني، التيسير: ص ١٨، وابن مجاهد، السبعة: ص ١٠٦.

(٤) وقرأ خلف عن حمزة بإشمام الصاد الزاي في كل القرآن ومعناه مزج لفظ الصاد بالزاي ووافق المطوعي. وقرأ الباقر بالصاد الخالصة. ينظر: السبعة: لابن مجاهد: ص ١٠٥، والداني، التيسير في القراءات السبع: ص ١٨. وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: ٢٧٢/١.

(٥) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وقرأ الباقر "تبلو" بالباء، ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾ يونس: ٣٠. ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر: لابن الجزري: ص ٣٩٨، وذكر ابن زنجلة عن الأخفش: قوله: أن تتلو من التلاوة أي تقرأ كل نفس ما أسلفت

ولو قرأ عتي حين [مكان "حتى حين"]<sup>(١)</sup> لا تفسد صلاته؛ لأن هذه<sup>(٢)</sup> قراءة عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.  
ولو قرأ سبخا طويلاً<sup>(٤)</sup> لا تفسد صلاته؛ لأنه قراءة وإن كانت شاذة انتهى كلام الذخيرة<sup>(٥)</sup>، ولم نذكر ما يتعلق بزلة القارئ لسعة الكلام فيه ولم نكن بصدده وهو مبسوط في محله.

وحجته قوله: ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ﴾ الإسراء: ١٤، وقال آخرون "تتلوا" أي تتبع كل نفس ما أسلفت وقرأ الباقون "تبلوا" بالباء أي تخبر وتعين ومعنى تخبر تعلم كل نفس ما قدمت من حسنة أو سيئة. ينظر: ابن زنجلة، حجة القراءات: ص ٣٣١.

(١) سقطت من (أ). ووردت هذه الآية في مواضع عدة منها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَ جُؤُنُؤَهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ يوسف: ٣٥، وقراءة "عتى حين" هي قراءة شاذة حيث قرأ عبد الله بن مسعود: عتي يبادل حاء حتى عينا، وهي لغة هذيل. وقال ابن عطية: وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يقرأ «عتى حين» بالعين-وهي لغة هذيل-فقال له: من أقرأك؟ قال: ابن مسعود، فكتب عمر إلى ابن مسعود: إن الله أنزل القرآن عربياً بلغة قريش، فيها أقرئ الناس، ولا تقرئهم بلغة هذيل. ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: ٢٤٣/٣، والزنجشري، الكشاف: ٤٦٨/٢، والمحتسب: ٣٤٢/١.

(٢) من قوله "ولو قرأ عتي حين" إلى "قراءة عائشة" سقطت من الرحمانية.

(٣) لعل المصنف أخطأ في نسب قراءة "عتى حين" إلى السيدة عائشة رضي الله عنها فقد راجعت كتب القراءات والتفسير وجل الذين نقلوا هذه القراءة نقلوها عن ابن مسعود. والله أعلم. ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: ٣٤٣/٣، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤٥/١.

(٤) فيها تصحيف حيث كتب (سنحا) بالنون والصواب "سبخا" وهي قراءة يحيى بن يعمر وعكرمة وغيرهما حيث قرؤوا: "سبخاً طويلاً" بالخاء منقوطة، ومعناه خفة لك من التكليف، والتسيخ التخفيف. ينظر: الطبري، جامع البيان: ٦٨٧/٢٣، وابن عطية، المحرر الوجيز: ٣٨٨/٥، وأبو حيان، البحر المحيط: ٣١٥/١٠.

(٥) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٨١/١ - ٨٢.

### [تفسير الشاذ]

وأما تفسير الشاذ: فهو ما ليس في مصحف [الإمام]<sup>(١)</sup> مصحف العامة<sup>(٢)</sup>، كما تقدم، وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في فتاويه<sup>(٣)</sup>: وأما الشاذ فقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح<sup>(٤)</sup> في فتاويه: الشواذ عبارة عما لم ينقل نقلا موصولا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- مستيقنا لا ريب فيه<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي في كتابه جمع الجوامع<sup>(٦)</sup>: ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أنه ما وراء العشرة<sup>(٧)</sup>.

(١) سقطت من ج.

(٢) المقصود به مصحف الإمام أي مصحف سيدنا عثمان -رضي الله عنه-. والقراءة الشاذة هي خلاف القراءة المتواترة وعلى هذا فيمكن تعريف القراءة الشاذة بأنها ما صح سنده، ووافقت العربية ولو بوجه وخالف رسم المصحف. ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٩٣/١٣، ٣٩٤، ومنجد المقرئين، لابن الجزري ص ١٩.

(٣) وهو الزين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوْبُغا بن عبد الله المصري، المشهور بقاسم الحنفي، (ت ٨٧٩هـ). ينظر: كشف الظنون: ١٢٢٧/٢.

(٤) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ). ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: ١١٣/٢، ووفيات الاعيان: ٢٤٣/٣.

(٥) ينظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م: ص ٢٣٣.

(٦) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ١٠٤/٣ - ١٠٦.

(٧) ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية: ص ٢١، وعزاه السبكي إلى أبي شامة.

وفي شرحه قد اتفق [القراء]<sup>(١)</sup> المحققون سلفاً وخلفاً على أن القراءات الثلاثة المنسوبة إلى الائمة الثلاثة أعني أبا جعفر<sup>(٢)</sup> يزيد بن القعقاع<sup>(٣)</sup> إمام القراء بمدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويعقوب الحضرمي البصري<sup>(٤)</sup>، والبخاري<sup>(٥)</sup> أعني خلفاً أحد راويي حمزة، متواترة قُرِيءَ بها في جميع الأمصار والأعصار من غير تكثير في وقت من الأوقات فثبت كونها قرآناً<sup>(٦)</sup> انتهى.

(١) زائدة من ج.

(٢) في ب زيادة: بن.

(٣) وأبو جعفر هو يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء، المدني، أحد القراء العشرة من التابعين. توفي في المدينة سنة (١٣٠هـ) على الصحيح، ينظر: وفيات الأعيان: ٦/٢٧٥، وغاية النهاية: ٣٨٤/٢، وابن السلار، طبقات القراء السبعة: ص ١٠٤.

(٤) أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أحد القراء العشرة (٢٠٥هـ) على الأصح، ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: ٢/٣٨٦.

(٥) خلف بن هشام البخاري، أبو محمد الاسدي البغدادي، أحد القراء العشرة (٢٢٩هـ). ينظر: غاية النهاية: ١/٢٧٢ - ٢٧٣.

(٦) ينظر: شرح جمع الجوامع، للمحلي: ص ١٧٧. وقال ابن الجزري يحكي محاورته مع السبكي: "وقد جرى بيني وبينه في ذلك كلام كثير وقلت له: ينبغي أن تقول والعشر متواترة ولا بد، فقال: أردنا التنبيه على الخلاف، فقلت: وأين الخلاف؟ وأين القائل به؟ ومن قال إن قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف غير متواترة؟ فقال: يفهم من قول ابن الحاجب: والسبع متواترة. فقلت: أي سبع، وعلى تقدير أن يكون هؤلاء السبعة مع أن كلام ابن الحاجب لا يدل عليه فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة أحد منهم، بل ولا عن قراءة الكوفيين في حرف، فكيف يقول أحد بعدم تواترها مع ادعائه تواتر السبع؟ وأيضاً فلو قلنا: إنه يعني هؤلاء السبعة فمن أي رواية ومن أي طريق ومن أي كتاب؟ إذ التخصيص لم يدعه ابن الحاجب ولو ادَّعاه لما سلّم له، بقي الإطلاق فيكون كل ما جاء عن السبعة فقراءة يعقوب جاءت عن عاصم وأبي عمرو. وأبو جعفر هو شيخ نافع ولا يخرج عن السبعة من طرق أخرى، فقال: فمن أجل هذا قلت: والصحيح أنما وراء العشرة =

### [ حقيقة الشاذ ]

وأما حقيقة الشاذ فقال في النشر للعلامة ابن الجزري<sup>(١)</sup> عند بيان أقسام ما روي في القرآن العظيم: وهي ثلاثة أقسام: وقد جعلت<sup>(٢)</sup> القسم الأول: الشاذ للاهتمام به وهو ما نقله غير الثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العريضة فهذا لا يقبل وإن وافق المصحف<sup>(٣)</sup>.

فمثال ما نقله غير ثقة كقراءة ابن السميع<sup>(٤)</sup>

---

فهو شاذ، وما يقابل الصحيح إلا فاسد، ثم كتبت له استفتاء في ذلك وصورته: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يقرأ بها اليوم؟ وهل هي متواترة أم غير متواترة؟ وهل كل ما انفرد به واحد من العشرة بحرف من الحروف متواتر أم لا؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من جحدتها أو حرفاً منها؟ فأجابني ومن خطه نقلت: الحمد لله، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل". ابن الجزري، النشر: ٤٥/١ - ٤٦.

(١) هو أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري، الدمشقي، ويعرف بابن الجزري، (ت ٨٣٣هـ). ينظر: طبقات الحفاظ: ص ٥٤٩.

(٢) الذي جعل القسم الأول: الشاذ؛ هو المؤلف هنا، وليس ابن الجزري كما قد يتبادر إلى القارئ؛ لأن ابن الجزري في النشر جعل الشاذ في القسم الثالث، ولم يجعله في القسم الأول، علماً بأن الجزري نقل هذا التقسيم من كتاب الإبانة لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ): ص ٥١ - ٥٢، [هذا الكتاب ألحقه مكي بكتابه الكشف، وطُبع أيضاً مفرداً]، نقل عنه ابن الجزري هذا التقسيم، وزاد عليه التمثيل لكل قسم. انظر: النشر ١/ ١٣-١٤.

(٣) النشر: ١/١٤.

(٤) أبو عبد الله اليماني محمد بن عبد الرحمن بن السميع بفتح السين (٢١٥هـ)، له قراءة

وأبي السَّمال<sup>(١)</sup> وغيرهما في ننجيك

[ببدنك، ننجيك]<sup>(٢)</sup> بالحاء المهملة و<sup>(٣)</sup> ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ﴾  
يونس: ٩٢، بفتح [سكون]<sup>(٤)</sup> اللام<sup>(٥)</sup>، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام  
الأعظم أبي حنيفة- رحمه الله- التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر  
الخزاعي<sup>(٦)</sup>، ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي<sup>(٧)</sup> وغيره فإنها لا أصل لها، قال  
أبو العلاء الواسطي<sup>(٨)</sup>: إنَّ الخزاعي وضع كتابا في الحروف ونسبه إلى أبي

- شاذة منقطعة السند، قاله أبو عمرو الداني وغيره، ينظر: غاية النهاية: ١٦١/٢ - ١٦٢.
- (١) وأبو السَّمال اسمه قعنب بن أبي قعنب البصريّ العدوي، قال ابن الجزريّ: "له اختيار في القراءة شاذٌّ عن العامّة" وأورد إسناد قراءته إلى عمر بن الخطّاب، وقال: "وهذا سند لا يصحّ". وقال الذهبي: لا يعتمد على نقله ولا يوثق به. ينظر: غاية النهاية: ٢٧/٢.
- (٢) زائدة من ب.
- (٣) جعل حرف الواو في ضمن الآية وهو خطأ، ولعله توهم من الناسخ، وإلا فلا وجود لهذه القراءة حتى في الشواذ. وجعل كلمة "لتكون" في الآية بدون حرف اللام. ولعله حذف اللام لئلا يتوهم أن فتح سكون اللام في كلمة "تكون" وإنما في كلمة "لمن".
- (٤) سقطت من ج.
- (٥) أي "خَلَفَكَ" وهي قراءة ابن السميّفع وأبي السمال وهي قراءة شاذة. ينظر: المحتسب: ٣١٥/١.
- (٦) محمد بن جعفر بن عبد الكريم بن بديل الخزاعي أبو الفضل الجرجاني المقرئ (ت ٤٠٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ٥٤١/٢، ومعرفة القراء الكبار: ٣٨٠/١. وغاية النهاية: ١٠٩/٢ - ١١٠.
- (٧) يوسف بن علي بن جبارة أبو القاسم الهذليّ اليشكريّ المقرئ (ت ٤٦٥هـ)، غاية النهاية: ٣٩٧/٢. ومعرفة القراء الكبار: ٤٢٩/١ - ٤٣٣. و"اليشكريّ" تصحيفٌ وقع في ترجمة الهذلي في غاية النهاية المطبوع، والصواب: (البَسْكَريّ) بكسر الباء أو فتحها نسبة إلى بلدة بسكرة في الجزائر. ينظر: الأعلام: ٢٤٢/٨.
- (٨) محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب ابو العلاء الواسطي القاضي المقرئ (ت ٤٣١هـ). ينظر: معرفة القراء الكبار: ٣٩١/١.

حنيفة، فأخذت خط الدارقطني<sup>(١)</sup> وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له، ومنه ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فاطر: ٢٨، برفع الهاء ونصب الهمزة، وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إلى أبي حنيفة وتكلف توجيهها وإن الإمام أبا حنيفة لبريء منها<sup>(٢)</sup> انتهت عبارة النشر رحم الله مؤلفه.

وقد ذكر هذه الرواية في الذخيرة بقوله: وعن أبي حنيفة فيمن قرأ

(١) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ). ينظر: غاية النهاية: ٥٥٨/١.

(٢) ينظر: النشر: ١٦/١. وهي قراءة منسوبة للخليفة عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة - رحمهما الله - وقال الزخشري: فإن قلت: فما وجه قراءة من قرأ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ - بنصب العلماء ورفع لفظ الجلالة - وهو عمر بن عبد العزيز ويحكى عن أبي حنيفة؟ قلت: الخشية في هذه القراءة استعارة، والمعنى: إنما يجلبهم ويعظمهم، كما يجلب المهيب المخشي من الرجال بين الناس من بين جميع عباد الله، ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٥/١٤، الكشف: ٦١١/٣، والدر المصون: ٢٣١/٩. وقال الأصبهاني: وأجمع القراء على رفع (العلماء) ونصب (اسم الله تعالى)، وهو الصواب الذي لا معدل عنه، إلا أن طلحة بن مصرف قرأ كذلك: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فرفع (اسم الله تعالى) ونصب (العلماء)، ويروى مثل ذلك عن أبي حنيفة، وأكثر أهل العلم يذهب إلى أنه لحن، وقد اعتذر بعضهم لهذا بأن قال: هو على القلب. كما تقول: تمبيني الفلاة، في معنى تمبيت الفلاة، وكما قال الشاعر:

غداة أحلت لابن أصرم طعنة \* \* \* حُصِينِ عَيْبَاتِ السَّدَائِفِ وَالْحَمْرِ

فنصب (الطعنة) وهي فاعلة، ورفع (العبيطات) وهي مفعولة، والمعنى: أن الطعنة التي طعنها أحلت له العبيطات، لأنه نذر ألا يأكل عبيطاً من اللحم ولا يشرب خمراً حتى يقتل فلائناً ويأخذ بثأره، فلما قتله أحل له ذلك القتل ما كان حرم. إعراب القرآن: لأبي القاسم الأصبهاني: ص ٣٢٧.

﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ البقرة: ١٢٤، برفع الميم ونصب الباء<sup>(١)</sup> [أنه]<sup>(٢)</sup> لا تفسد صلاته، قال: و<sup>(٣)</sup>معناه سأل إبراهيم ربه فأجابته واثمه وابتلاه واختياره السؤال هل يجب أو لا يجب فسأله مختبراً فصار سؤالاً، كما أن الدعاء سؤال وإن كان بلفظ الدعاء، وعنه أيضاً-أي عن أبي حنيفة رحمه الله-أن من قرأ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ﴾<sup>(٤)</sup> [اللَّهُ] مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴿فَاطْر: ٢٨، برفع الهاء من الله والعلماء بنصب الألف لا تفسد صلاته، ومعناه<sup>(٥)</sup> إنما يجازي على خشية العلماء الله-عز وجل-وهذا كقولهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ البينة: ٧، إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ البينة: ٨،<sup>(٦)</sup> انتهت عبارة الذخيرة.

(١) وهي قراءة منسوبة لابن عباس وأبي الشعثاء وأبي حنيفة وجابر بن زيد وأبي حنيفة. وقال السمين الحلبي: قالوا: وتأويلها دَعَا رَبَّهُ، فَسَمِيَ دَعَاءَهُ ابْتِلَاءً مجازاً لأنَّ في الدعاء طلب استكشافٍ لما تجري به المقاديرُ. ينظر: الدر المصون: ٩٨/٢. وقال الزمخشري: والمعنى: أنه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه إليهنَّ أو لا؟، الزمخشري، الكشاف: ١٨٣/١.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ج) زيادة في.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ) "المعنى"، والصواب ما أثبتته من ب و ج وقد نص عليه في المحيط البرهاني: ٤٨٤/١.

(٦) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٤/١. وقال الطحطاوي: وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ وإذ ابتلى إبراهيم ربه برفع إبراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لأنه لا يعتبر الإعراب وبه يفتي وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً وإن كان مما اعتقده كفر لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج وهو =

ثم قال في النشر: ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون وهو قليل جداً، بل لا يكاد يوجد، وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة<sup>(١)</sup>، عن نافع<sup>(٢)</sup> "معايش" بالهمزة<sup>(٣)</sup>، وما روي عن ابن عامر<sup>(٤)</sup> من فتح ياء ﴿أَدْرِي أَقْرَبُ﴾ الأنبياء: ١٠٩، مع إثبات

مرفوع شرعاً، أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيراً أو يكون اعتقاده كفراً فالفساد حينئذ أقل الأحوال والمفتي به قول أبي يوسف. ينظر: حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص ٣٣٩.

(١) هو خارجة بن مصعب أبو الحجاج الضبي السرخسي، أخذ القراءة عن نافع وأبي عمرو، وله شذوذ كثير عنهما لم يتابع عليه. وروى أيضاً عن حمزة حروفاً. وروى القراءة عنه العباس بن الفضل وغيره. وتوفي سنة (١٦٨هـ). ينظر: طبقات القراء: ٢٦٨/١.

(٢) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم المقرئ المدني، أحد القراء المشهورين، (ت ١٦٩هـ)، ينظر معرفة القراء الكبار: ١٠٧/١، وطبقات القراء: ٣٣٠/٢.

(٣) وهي قراءة زيد بن علي والأعمش وهي قراءة شاذة حتى من حيث اللغة، فأصل الكلمة "عيش" أصلية الياء، قال أبو حيان: وقرأ الأعرج وزيد بن علي والأعمش وخارجة عن نافع وابن عامر في رواية: (معائش) بالهمزة وليس بالقياس لكتبتهم روه وهم ثقات فوجب قبوله وشد هذا الهمز. وهذه القراءة لم تصح عن نافع كما ذكر المصنف وإنما رواها الثقات عن ابن عامر، فصح جوازها كونها لغة لا قراءة. وقال الطبري: والصواب من القراءة في ذلك عندنا: (معايش) بغير همز، لأنها مفاعل "من قول القائل "عشت تعيش"، فالميم فيها زائدة، والياء في الحكم متحركة؛ لأن واحدها "مفعلة"، "معيشة"، متحركة الياء، نقلت حركة الياء منها إلى "العين" في واحدها. فلما جمعت، ردت حركتها إليها لسكون ما قبلها وتحركها. وقال: وعلى هذا همز الأعرج "معايش". وذلك ليس بالفصيح في كلامها، وأولى ما قرئ به كتاب الله من الألسن أفصحها وأعرفها، دون أنكرها وأشدّها. ينظر البحر المحيط، لأبي حيان، ٢٧١/٤، وجامع البيان، للطبري، ٣١٦-٣١٧.

(٤) هو عبد الله بن عامر اليحصبي، تابعي جليل، وقد اختلف في كنيته كثيراً والأشهر أنه أبو

الهمزة<sup>(١)</sup>، وما روي عن أبي عمرو<sup>(٢)</sup> "ساحران تظَاهرا" بتشديد الظاء<sup>(٣)</sup>.

**القسم الثاني من الأقسام:** ما روي في القرآن العظيم، وهو ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية، وخالف خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين:

**إحدهما:** أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت

عمران إمام أهل الشام في القراءة والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، (ت ١١٨هـ)، ينظر: الذهبي، معرفة القراء الكبار: ٨٢/١.

(١) قال السمين الحلبي: روي عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿أَدْرِي أَقْرَبُ﴾ بفتح الياء. وخرجت على التشبيه بياء الإضافة على أن ابن مجاهد أنكر هذه القراءة البتة. وقال ابن جني: هو غلط؛ لأن "إن" نافية لا عمل لها. ونقل أبو البقاء عن غيره أنه قال في تخريجها: إنه ألقى حركة الهمزة على الياء فتحركت وبقيت الهمزة ساكنة، فأبدلت ألفا لانفتاح ما قبلها، ثم أبدلت همزة متحركة؛ لأنها في حكم المبتدأ بها، والابتداء بالساكن محال. وهذا تخريج متكلف لا حاجة إليه. ونسبة راويها عن ابن عباس إلى الغلط أولى من هذا التكلف، فإنها قراءة شاذة منكورة. وهذا التخريج وإن نفع في الأولى فلا يجدي في الثانية شيئا. ينظر: ابن جني، المحتسب: ٦٧/٢، والعكبري، التبيان في إعراب القرآن: ٩٣٠/٢، والسمين الحلبي، الدر المصون: ٢١٦/٨.

(٢) أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي البصري الإمام مقرئ أهل البصرة واسمه زيان على الأصح (١٥٤هـ)، ينظر: الذهبي، معرفة القراء الكبار: ١٠٥/١، وابن الجزري، غاية النهاية: ٢٨٨/١.

(٣) ابن الجزري، النشر: ١٦/١. وهي قراءة شاذة منسوبة للحسن وأبي حيوة واليزيدي والذماري، واستبعدها بعض علماء اللغة، كابن خالويه الذي قال: التشديد لحن؛ لأنه فعل ماضٍ، وإنما يشدد المضارع. وقال العكبري: هو بعيد. وقال السمين الحلبي: والأصل: تتظاهران، فأدغم التاء في الظاء وحذف النون تخفيفا. ينظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٨٣/٨. ولفظ الآية على قراءة عاصم: ﴿قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ القصص: ٤٨.

قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

**والعلة الثانية:** أنه مخالف لما قد أُجمع عليه فلا يقطع على معيبيه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر جاحده<sup>(١)</sup>، ولبئس ما صنع إذ<sup>(٢)</sup> جحده، مثاله قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء: "والذكر والأنتى"<sup>(٣)</sup> في ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ الليل: ٣، وقراءة ابن عباس: "وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة [غصبا]<sup>(٤)</sup>، وأما الغلام فكان كافرا"<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات.

واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة فأجازها بعضهم؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي<sup>(٦)</sup>

(١) في ب و ج ولا يكفر من جحده.

(٢) في ج "إن".

(٣) قال أبو حيان: والثابت في مصاحف الأمصار والمتواتر ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ الليل: ٣، وما ثبت في الرواية من قراءة: "والذكر والأنتى" نقل آحاد مخالف للسواد، فلا يعد قرآنا. البحر المحيط: ٤٩٢/١٠.

(٤) سقطت من جميع النسخ، وما أثبتته من النشر: ١٤/١.

(٥) النشر: ١٤/١، وهي قراءة شاذة، وأما القراءة المتواترة في الآيتين فهي قوله تعالى: ﴿ أَمَّا

السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَزَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَكَانَ أَبُوهُمُ الْمُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طَعِينًا وَكُفِّرًا ﴿ الكهف:

٧٩ - ٨٠.

(٦) قال النووي: ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنا فان القرآن لا يثبت الا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ =

وأبي حنيفة<sup>(١)</sup> وإحدى الروائتين عن مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>.  
وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأن هذه القراءات<sup>(٤)</sup> لم تثبت  
متواترة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وإن ثبتت بالنقل فإنها  
منسوخة بالعرضة الأخيرة وبإجماع الصحابة على المصحف العثماني<sup>(٥)</sup>، أو  
أنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن، أو أنها لم تكن من الأحرف  
السبعة، فكل هذه مآخذ للمانعين.

بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها. فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة، فإن لم  
يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا. النووي،  
المجموع: ٣/٣٩٢.

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/٤٧٣.  
(٢) قال القرافي: لا تجوز القراءة الشاذة ويعيد من صلى خلفه أبداً وقاله في الكتاب في قراءة  
عبد الله بن مسعود لأنها تفسر ومن قرأ بتفسير القرآن بطلت صلاته. الذخيرة: ٢/١٨٧.  
وقال القروي: فتبطل الصلاة بالشاذة وهو ما وراء العشر إن لم يوافق الرسم العثماني  
وصحت الصلاة بالشاذة إن وافقت رسم المصحف العثماني. القروي المالكي، الخلاصة  
الفقهية على مذهب السادة المالكية: ص ١٠٤.  
(٣) سئل ابن تيمية عن حكم الصلاة بالقراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود وأبي الدرداء والذكر  
والأنثى فقال: على قولين للعلماء هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد وروايتان عن  
مالك: إحداهما: يجوز ذلك لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في  
الصلاة. والثانية: لا يجوز ذلك وهو قول أكثر العلماء. ينظر: مجموع الفتاوى:

٣٩٤/١٣.

(٤) في ب: القراءة.

(٥) قال أبو عبد الرحمن السلمي: كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت  
والمهاجرين والأنصار واحدة كانوا يقرؤون القراءة العامة وهي القراءة التي قرأها رسول  
الله-صلى الله عليه وسلم-على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد قد شهد  
العرضة الأخيرة، وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق في جمعه وولاه  
عثمان كتابة المصحف. ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ١/٢٣٧.

وتوسط بعضهم<sup>(١)</sup> فقال: إن قرأ بها في القراءة الواجبة<sup>(٢)</sup> عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة<sup>(٣)</sup> لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل، لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن.

وأما القسم الثالث: فهو الذي اجتمع فيه ثلاث خلال:

أن يكون نقله عن الثقات عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ويكون وجهه في العربية التي أنزل بها القرآن سائغا، ويكون موافقا لخط المصحف، فإن<sup>(٤)</sup> اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه؛ لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف وكفر من جحده، مثاله: "مَالِكٍ و مَلِكٍ"<sup>(٥)</sup>، و"يُخَدَعُونَ وَيُخَادَعُونَ"<sup>(٦)</sup>، [و"أَوْصَى وَوَصَّى"]<sup>(٧)</sup>، و"يَطْوَع

(١) قال ابن تيمية: وهو اختيار جدي أبي البركات: أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة-وهي الفاتحة عند القدرة عليها- لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها. مجموع الفتاوى: ٣٩٨/١٣.

(٢) أي سورة الفاتحة.

(٣) في جميع النسخ "القرآن" والصواب ما أثبتته من النشر: ١٤/١.

(٤) في ب و ج: فإذا.

(٥) وكلا القراءتين متواترة فأما قراءة "مالك" على وزن فاعل فهي قراءة عاصم والكسائي وخلف ويعقوب، وأما قراءة "ملك" بغير ألف فبقية العشرة. ينظر: النشر: ١٤/١، وإتحاف الفضلاء البشر: ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٦) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بضم الياء وفتح الخاء وألف بعدها وكسر الدال لمناسبة الأول. والباقون بفتح الياء وسكون الخاء وفتح الدال. ينظر: التيسير، للداني: ص ٧٢، والنشر: ٢٠٧/٢، وإتحاف الفضلاء البشر: ص ١٧٠.

(٧) سقطت من الرحمانية. وقرأ نافع وابن عامر وكذا أبو جعفر بمزة مفتوحة بين الواووين =

وتطوع<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك من القراءات المشهورة<sup>(٢)</sup> انتهت عبارة النشر رحم الله سبحانه مؤلفه.

### [حكم التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقي الأئمة]

تتمة لبيان أحكام التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقي الأئمة المجتهدين -رحمهم الله تعالى-، وقد منا حكاية الإجماع على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية، وأنه إنما نصَّ على الفارسية لإفادة المنع بغيرها بطريق الأولى؛ لأن غيرها ليس مثلها في الفصاحة<sup>(٣)</sup> ولذا كانت في اللجنة مما يتكلم به<sup>(٤)</sup>، كالعربية كما تقدم.

أما عند الأئمة الشافعية فقد قدمنا عن الإمام الزركشي -رحمه الله- احتمال الجواز وإنَّ الأقرب المنع من كتابة القرآن بالفارسية، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب<sup>(٥)</sup>، وقد أفاد شيخ الإسلام العلامة ابن حجر العسقلاني الشافعي<sup>(٦)</sup> في فتاويه تحريم الكتابة، وقد سئل هل تحرم كتابة

وإسكان الثانية وتخفيف الصاد وهو موافق لرسم المصحف المدني والشامي والباقون بالتشديد من غير همز معدى بالتضعيف موافقة لمصاحفهم. ينظر: ابن مجاهد، السبعة في القراءات: ص ١٧١، والدمياطي، إتحاف الفضلاء البشر: ص ١٩٣.

(١) قرأ حمزة والكسائي وحلف "يطوع" بالغيب وتشديد الطاء وإسكان العين على الاستقبال، وافقهم يعقوب في الأول والباقون بالتاء وتخفيف الطاء فيهما وفتح العين على المضى. ينظر: ابن الجزري، النشر: ٢/٢٢٣، والدمياطي، إتحاف الفضلاء البشر: ص ١٩٥.

(٢) النشر: ١/١٤.

(٣) هذا ادعاء المؤلف للفارسية حالها كحال اللغات الأخرى، ثم إن الفصاحة هي حال المتكلم وليس اللغة فقط.

(٤) هذا الكلام مستفاد من حديث موضوع وقد سبق بيانه.

(٥) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ١/٣٨٠.

(٦) لقد وهم المصنف في نسبه هذا القول لابن حجر العسقلاني، والصواب أنه لابن حجر الهيثمي المكي: وقد أورد نص الكلام في الفتاوى الحديثية: ص ١٦٣، وقد أشار الى ذلك

القرآن العظيم بالعجمية كقراءته؟ فأجاب بقوله: قضية ما في المجموع<sup>(١)</sup> عن الأصحاب التحريم وذكر التوجيه له<sup>(٢)</sup>، وقال في محل آخر قبل هذا ما نصه: قال الزركشي: ويُسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله<sup>(٣)</sup>، قال: ويحرم مد الرجل إلى شيء من القرآن، أو كتب العلم، ويحرم أيضا كتابته بقلم غير العربي<sup>(٤)</sup> انتهى. وفيه كلام بينته في شرح العباب<sup>(٥)</sup>.

وقال من جملة جوابه الأول ما نصه: وفي كتابة القرآن العظيم بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي<sup>(٦)</sup> به بما لم يرد، بل بما يوهم عدم الاعجاز، بل الركافة؛ لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم، وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية

الديمياطي في إتحاف فضلاء البشر: ص ١٥. والهيتمي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري المكي الشافعي، شهاب الدين، فقيه صوفي مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوى الهيتمية، وشرح مشكاة المصابيح للبريزي والإيعاب في شرح العباب. وتوفي سنة (٩٧٤هـ). ينظر: شذرات الذهب: ٣٧٠/٨، والأعلام: ٢٣٤/١-٢٣٥.

(١) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب: ٢٩٩/٣.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى: لابن حجر الهيتمي: ٣٧/١.

(٣) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ٤٧٨/١، والهيتمي، الفتاوى الحديثية: ص ١٦٣.

(٤) ينظر: الهيتمي، الفتاوى الحديثية: ص ١٦٣.

(٥) والإيعاب هو شرح العلامة ابن حجر الهيتمي على عباب الإمام المزجد اليميني المسمى العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. توجد منه نسخة في جامعة الملك سعود برقم (٥٥٤١).

(٦) في ب تصحيف: تحديد.

على آية يعني أو كلمة على كلمة كتقديم المضاف إليه على المضاف ونحوه، كما يحرم ذلك قراءة<sup>(١)</sup>، فقد صرحوا بأن الكتابة<sup>(٢)</sup> بعكس السور مكروهة وبالعكس الآيات محرمة<sup>(٣)</sup> وفرّقوا بأن ترتيب السور<sup>(٤)</sup> على النظم المصحفي مظنون وترتيب الآيات قطعي، وزعم أن كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهد<sup>(٥)</sup> فلا يلتفت لذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لإخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه وأجمع عليها السلف والخلف<sup>(٦)</sup> انتهى.

ثم كتب عليه<sup>(٧)</sup> شيخ الأئمة الشافعية بعصرنا ومصرنا هو العلامة شمس الدين محمد الشوبري الشافعي<sup>(٨)</sup> -حفظه الله تعالى- ما صورته: بقي أنه إذا كتب بغير العربية هل يحرم مسه وحمله أو لا؟ الأظهر في الجواب نعم، إذ لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا وإلا لم تحرم كتابته فليراجع<sup>(٩)</sup> انتهى.

(١) ونقله بنصه عن شرح العباب محمد رشيد رضا: تفسير المنار: ٢٨٤/٩.

(٢) في الفتاوى الفقهية: ٣٨/١، "قراءة" بدل كتابة.

(٣) ينظر: الشريبي، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٩٦/١.

(٤) في (أ): السورة، والصواب ما أثبتته مناسبة للسياق.

(٥) في (أ) "المشاهدة"، وما أثبتته من (ب) و (ج).

(٦) إيراد هذا الاعتراض على الشافعية ليس في محله حيث قال النووي: وتحرم القراءة بعكس

الآي لا بعكس السور، ولكن تكره إلا في تعليم، لأنه أسهل للتعليم. ولم يقل كتابة أو

قراءة القرآن بالعجمية كما نص عليه الهيثمي. ينظر: النووي، التبيان في آداب حملة

القرآن: ص ٩٩، والنووي، المجموع: ٦٥/٢، والهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣٨/١.

(٧) في ب: إليه.

(٨) وهو شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، فقيه، من أهل مصر. ينعت

بشافعي الزمان (ت ١٠٦٩هـ). ينظر: الأعلام: ١١/٦، ومعجم المؤلفين: ٢٥٧/٨.

(٩) ينظر: تفسير المنار: ٢٨٤/٩.

وأما عند الأئمة المالكية فلما نقل العلامة ابن حجر في فتاويه: أن الإمام مالكا رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى<sup>(١)</sup> -أي كتب الإمام- وهو المصحف العثماني، قال بعض أئمة القراء<sup>(٢)</sup>: ونسبته إلى الإمام مالك؛ لأنه المسؤول عن المسألة وإلا فهو<sup>(٣)</sup> مذهب الأئمة الأربعة، وقال أبو عمرو<sup>(٤)</sup>: لا مخالف له في ذلك من علماء الأئمة، وقال بعضهم: الذي ذهب إليه الإمام مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أولهم، وإذا وقع الإجماع كما ترى على منع ما أحدث القوم<sup>(٥)</sup> مثل: "الربو" بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء فممنع ما ليس من جنس الهجاء أولى، وفي كتابته بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز بما يخل بالنظم، ولا يجوز<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ): ٣٥٤/١٨.

(٢) في (أ) و ب"القرآن" وما أثبتته من كتاب الفتاوى الفقهية: ٣٨/١.

(٣) في ج زيادة: نقل إجماع.

(٤) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار، لأبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان-ط دار الفكر ١٤٠٣ هـ.: ص ٩، والهيتمي، الفتاوى الفقهية: ٣٨/١..

(٥) في ب تصحيف: اليوم.

(٦) ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية: ٣٨/١. وذهب كثير من العلماء إلى أن الرسم العثماني ليس توقيفياً عن النبي-صلى الله عليه وسلم-ولكنه اصطلاح ارتضاه عثمان، وتلقته الأمة بالقبول، فيجب التزامه والأخذ به، ولا تجوز مخالفته. قال أشهب: "سئل مالك: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ قال: لا، إلا على الكتبة الأولى" رواه أبو عمرو الداني في "المقنع" ثم قال: "ولا مخالف له من علماء الأمة"، وقال في موضع آخر: سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تُغَيَّر من المصحف إذا وُجِدَ فيه كذلك قال: لا، قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيديتين في الرسم المعدومتين في =

وأما عند الأئمة الحنابلة فقد قدمنا عن الدراية ما نصه: وعند الشافعي -رحمه الله- تفسد الصلاة بالقراءة بالفارسية، وبه قال مالك وأحمد عند العجز وعدمه<sup>(١)</sup> انتهى.

### [الحكم في إبدال الحرف بغيره]

تتميم لمناسبة القراءة الشاذة يُهتم به وهو من الذخيرة: إذا أبدل الحرف بغيره وقرأ: "فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَر" <sup>(٢)</sup> بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ<sup>(٣)</sup>؛ لأن جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما واحد<sup>(٤)</sup>، وإن أُتِيَ بالذال مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ، أو بالزاي المحض مكان الذال والطاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ لما فيه من بلوى العامة، أو "الصمد" بالسین حكي عن

اللفظ نحو "أولوا" وقال الإمام أحمد: "تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك". ينظر: الزركشي، البرهان، ٣٧٩/١، والسيوطي، الإقتان: ١٦٧/٢، (١) سبق بيانه في أول المخطوط.

(٢) ولفظ الآية: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَر﴾ الضحى: ٩.

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٧١/١.

(٤) قرأ ابن مسعود والشعبي وإبراهيم التيمي: "فلا تكهر"، بالكاف بدل القاف، قال الأخفش هي بمعنى القهر، ومنه قول الأعرابي: وفاكم الله سطوة القادر وملكة الكاهر، وقال الثعلبي: والعرب تعاقب بين القاف والكاف، يدل عليه حديث مسلم عن معاوية بن الحكم الذي تكلم في الصلاة قال: ما كهربي، ولا ضربني. ينظر: صحيح مسلم: ٣٨١/١ برقم (٥٣٧)، والطبري، جامع البيان: ٤٨٩/٢٤، وابن عطية، المحرر الوجيز: ٤٩٥/٥. وقال ابن مازة: والمعنى في ذلك كله أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد كان بينهما قرب المخرج، وأحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذكر ذلك الحرف، فيكون قرآناً معني، فلا يوجب فساد الصلاة. ينظر: المحيط البرهاني: ٤٦٠/١.

نُجِمَ الدين النسفي لا تفسد صلاته؛ لأن السمد بالسين هو السيد<sup>(١)</sup> وإبدال الصاد سينا تفسد عند بعض المحققين؛ لأنه يصير اسم شيء آخر فيتغير به المعنى كـ ﴿رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ قريش: ٢، وإن أبدل الغين خاء لا تفسد عند بعض المشايخ، كقوله: "ونستغفرك"<sup>(٢)</sup> بالخاء لقرب المعنى، فإن الاستغفار طلب المغفرة، والاستخفار طلب الأمان، ومن رزق المغفرة رزق الأمان<sup>(٣)</sup>.

(١) في المحيط البرهاني: "السند": ٤٦١/١. وقد علل ابن مازة عدم فساد الصلاة عند إبدال الحروف بسببين: الأول: مخارج هذه الحروف. والثاني: بلوى العامة وأن الناس لا يعقلون بينهما.

(٢) هذا اللفظ لا يوجد في القرآن الكريم وأما ألفاظ الاستغفار واشتقاقاته فهي كثيرة.  
(٣) وقال برهان الدين الحنفي بفساد صلاة من أبدل الحروف لعدم اتحاد المخرج فقال: ولو قرأ الدال مكان الذال وعلى العكس أو ذكر العين مكان القاف أو اللام مكان النون أو على العكس تفسد صلاته بالاتفاق؛ إذ ليس بين هذه الحروف اتحاد المخرج ولا قربه. ينظر: المحيط البرهاني: ٤٦٠/١.

### [حكم الوقف في غير محله]

الوقف في غير محله إن وقف على ما يغير المعنى فقرأ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ آل عمران: ١٨، ووقف، ثم قال: ﴿إِلَّا هُوَ﴾، أو قرأ: ﴿وَقَالَتْ النَّصْرَى﴾ التوبة: ٣٠، ووقف، ثم قال: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾، لا تفسد صلاته عند عامة العلماء وعليه الفتوى؛ للخرج، وعدم التعمد<sup>(١)</sup>.

### [حكم ما إذا وصل حرفاً من كلمة بكلمة]

وإذا وصل حرفاً من كلمة [بكلمة]<sup>(٢)</sup> بأن قرأ: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ﴾ الفاتحة: ٥، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ الكوثر: ١، ووصل الكاف بما بعدها، أو وصل باء ﴿الْمَغْضُوبِ﴾ بعين ﴿عَلَيْهِمْ﴾ تفسد عند البعض، وعلى قول

(١) ذكر ابن مازة مسألة حكم الصلاة في الوقف والوصل والابتداء إذا كان في غير موضعه وقسم المسألة على قسمين، وقد ذكر الشرنبلالي القسم الثاني فقط وترك الأول؛ لأن فيه إجماع الحنفية على صحة الصلاة به، أما القسم الثاني ففيه الخلاف، أما القسم الأول فقال صاحب المحيط: وهو أن لا يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، لكن الوقف والابتداء قبيح، نحو إن وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتداء في الجزاء، فقرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ البروج: ١١، ووقف ثم ابتداء بقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ البينة: ٧، ونحو إن فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف، فقرأ: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا﴾ الإسراء: ٣، ووقف وابتداء بـ ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلِنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ الإسراء: ٣، لا تفسد صلاته بالإجماع بين علمائنا رحمهم الله. وذكر القسم الثاني: وهو أن يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، ومثل له بالآيات القرآنية أعلاه. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٠/١.

(٢) سقطت من الرحمانية.

العامة: لا تفسد؛ للخرج، وبعض المشايخ قالوا: إن جرى على لسانه بدون قصد لا تفسد، وإن كان اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد<sup>(١)</sup>.

### [حكم ترك التشديد]

ترك التشديد ولا يتغير به المعنى ولا يقبح الكلام لا تفسد، وإن تغير وتقبح الكلام، قال بعضهم: لا تفسد؛ دفعا للخرج، وقال عامتهم: تفسد صلاته<sup>(٢)</sup>، مثال الأول: ﴿وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا﴾ الأحزاب: ٦١، ومثال الثاني: ﴿يَرْبِي النَّاسِ﴾ الناس: ١، ﴿لَأَمَّا رَأَىٰ بِالسُّوءِ﴾ يوسف: ٥٣، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، بدون تشديد لا تفسد عند البعض<sup>(٣)</sup>، وقدمناه.

### [حكم ترك المد]

ترك [المد]<sup>(٤)</sup> في نحو ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ الكوثر: ١، لا تفسد، واختلف المشايخ في إفساد الصلاة بما إذا قرأ "سواء"، و"نداء"، و"دعاء"، بدون مد، كما في ترك التشديد<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨١/١. وعلل البرهاني عدم فساد صلاة من قرأ بوصل هذه الحروف بقوله: إن القارئ عسى لا يجد بُدًّا عن الوقف في مثل هذا الموضع، إما لانقطاع النفس أو غيره.

(٢) في ج "صلاتهم". وفي المحيط البرهاني: قال بعضهم: تفسد صلاته، وقال عامتهم: لا تفسد. وهذا الحكم على غير ما نقله الشرنبلالي، ولعله توهم في نقل الحكم عن الحنفية؛ لأن أصل الكلام نقله الشرنبلالي عن المحيط البرهاني أو الذخيرة وكلاهما للمصنف نفسه.

(٣) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨١/١ - ٤٨٢.

(٤) سقطت من ج.

(٥) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٢/١.

### [حكم اللحن في القراءة]<sup>(١)</sup>

وإذا لحن فقرأ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الحجرات: ٢، ﴿يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾ الحجرات: ٣، بضم التاء، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ طه: ٥، ينصب النون لا تفسد الصلاة بالإجماع لعدم تغيير المعنى، وأما المغير: ﴿الْمُصَوِّرُ﴾ الحشر: ٢٤، ينصب الواو، و﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ طه: ١٢١، ينصب الميم ورفع الباء، أو نصب الجيم من ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّكَاسِ﴾ الناس: ٦، ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ التوبة: ٤٣، بكسر الكاف فيه اختلاف المشايخ<sup>(٢)</sup>.

(١) ذهب الفقهاء إلى أن تعمد اللحن في الصلاة إن كان في الفاتحة يبطل الصلاة واختلفوا فيه إذا لم يتعمد، أو كان في غير الفاتحة. قال الشافعية والحنابلة: إن كان اللحن لا يغير المعنى كرفع هاء "الحمد لله" كانت إمامته مكروهة كراهة تزيهية وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به. وإن غير المعنى كضم "تاء" نعمت، وكسرها، وكقوله: اهدنا الصراط المستقيم بدل "المستقيم، فإن كان يمكن له التعلم فهو مرتكب للحرام، ويلزمه المبادرة بالتعلم، فإن قصر، وضاق الوقت لزمه أن يصلي، ويقضي، ولا يصح الاقتداء به، وإن لم يمكنه التعلم لعجز في لسانه، أو لم تمض مدة يمكن له التعلم فيها فصلاته صحيحة، وكذا صلاة من خلفه، هذا إذا وقع اللحن في الفاتحة، وإن لحن في غير الفاتحة كالسورة بعد الفاتحة صحت صلاته، وصلاة كل أحد صلى خلفه؛ لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء به. وقال المالكية في أصح الأقوال عندهم: لا تبطل الصلاة بلحن في القراءة ولو بالفاتحة، وإن غير المعنى، وأثم المقتدى به إن وجد غيره، ممن يحسن القراءة. ينظر: النووي، المجموع: ٢٦٨/٤-٢٦٩، وابن قدامة، المغني: ٢٩٧/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٣٧/١، مختصر خليل: ٧٨/١.

(٢) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٣/١. وقال: وفي هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم؛ لا تفسد صلاته وهكذا روي عن أصحابنا وهو الأشبه؛ لأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس بالخرج، والخرج مرفوع شرعاً، وروى هشام عن أبي يوسف إذا لحن القارئ في الإعراب، وهو إمام قوم وفتح عليه رجل إن صلاته جائزة، وهذه المسألة =

### [حكم الإدغام في موضع لم يدغم به أحد]

وإذا [ما]<sup>(١)</sup> أدغم في موضع لم يدغم به أحد من الناس فخرج به معنى الكلمة فسدت صلاته، كإدغام غين ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ الروم: ٣، في اللام وشدد اللام، وإدغام الحاء في شين ﴿يُحْشَرُونَ﴾ الأنعام: ٣٨، وشدد الشين، وإن لم يتغير به المعنى فأدغم لام ﴿قُلْ سِيرُوا﴾ الأنعام: ١١، في السين وشددها لا يفسد<sup>(٢)</sup>.

### [حكم ترك الإدغام]

وإذا ترك الإدغام لا تفسد كما [لو]<sup>(٣)</sup> قرأ: ﴿يُذَكِّرُكُمُ﴾ النساء: ٧٨، ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ﴾ الكهف: ١٠٩، ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ﴾ آل عمران: ١٥٤<sup>(٤)</sup>، ﴿وَلَقَدْ

دليل على أن أبا يوسف كان لا يقول بفساد الصلاة بسبب اللحن في الإعراب في المواضع كلها.

(١) سقطت من ج.

(٢) وقد علل ابن مازة فساد صلاة من أدغم في موضع لم يدغمه أحد ببعد مخرج الحرفين فإذا أدغمهما تقبح العبارة حينئذ ويتغير المعنى وبذلك تفسد صلاته، كأن يقول في "ستغلبون" "ستلبون"، وفي "وتحشرون" "وتشرون". وقال البرهاني: وإن أتى بالإدغام في موضع لم يدغم أحد إلا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الإظهار كما في قوله: "قل سيروا" لا تفسد صلاته؛ لأن اللام قد تدغم في السين، كما أدغم حمزة والكسائي اللام في السين في قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ يوسف: ١٨. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٤/١.

(٣) سقطت من ب.

(٤) ومعنى ذلك ترك ادغام الكاف في قوله تعالى: ﴿يُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ﴾ النساء: ٧٨، وكذلك إظهار اللام في الادغام المتماثل بين اللام الساكنة الأولى واللام الثانية في "قل لو كان" و"بل لله" و"قل للذين كفروا".

﴿مَنَّاعَلَيْكَ﴾ طه: ٣٧، فأظهر النونات كلها، ﴿بَلِّغِالْأَمْرُ﴾ الرعد: ٣١، ﴿قُلْلِّذِينَكَفَرُوا﴾ آل عمران: ١٢، لا تفسد؛ لأن هذا رد إلى ما أوجبه أصل موضوعها في اللغة، وامتناع عن اختيار التخفيف، وتحمل المشقة في العبارة وليس فيه تغيير المعنى ولا تقيححه، إنما فيه تثقيل العبارة فقط، فلذلك لا تفسد صلاته<sup>(١)</sup>.

### [حكم الإمالة]

الإمالة: إذا قرأ: ﴿بِسْمِاللَّهِ﴾، ﴿مَلِكِ﴾، ﴿ذَلِكَالْكِتَابِ﴾، و﴿حَتَّىجِيئَ﴾، ﴿كَانَتَاتَحْتَعَبْدَيْنِ﴾ التحريم: ١٠، بالإمالة في كلها ونحوها لا تفسد؛ لأنه لم يغير نظم الحروف ولا لحن أخف من هذا<sup>(٢)</sup>.

### [حكم إظهار المحذوف]

وإذا أظهر المحذوف فقرأ: ﴿هُمُالَّذِينَكَفَرُوا﴾ الفتح: ٢٥، فسكن الميم وأظهر الألف، ﴿رَبِّالْعَالَمِينَ﴾ [فأظهر ألف "العالمين"، ﴿وَمَاخَلَقَالذِّكْرَوَالْأُنثَى﴾ الليل: ٣]<sup>(٣)</sup> فأظهر ألف الذكر واللام وكانت مدغمة لا تفسد<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٥/١. وقال ابن حجر الهيتمي: ومحل بطلان القراءة دون الصلاة بتخفيف المشدد ما لم يتغير به المعنى وإلا بطلت صلاته. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ١٥٦/١.

(٢) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٦/١.

(٣) سقطت من الرحمانية.

(٤) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٧/١.

## [حكم حذف المظهر]

وإن حذف المظهر نحو: ﴿وَهُمْ لَا يُظَلِّمُونَ﴾ البقرة: ٢٨١، ﴿أَفَرَأَيْتَ﴾ مريم: ٧٧، ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ﴾ الكهف: ١٠٤، وحذف<sup>(١)</sup> الألف من "أنهم" ووصل النون بالنون لا تفسد، وإذا حذف اللام فقراً: ﴿أَلَهَنَكُمُ﴾ التكاثر: ١، ﴿أَلْفَاكِرَةٌ﴾، ﴿الْحَاقَّةُ﴾، وحذف اللام تفسد؛ لأن فيه تغيير المعنى الذي مع اللام ويصير الكلام أفحش من كلام الناس<sup>(٢)</sup>.

[حكم ما إذا نطق ببعض الكلمة لانقطاع أو نسيان ثم نطق

بالباق]

وإذا نطق ببعض الكلمة لانقطاع النفس أو النسيان، ثم نطق بالباق نحو إن أراد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فلما قال "أل" انقطع نفسه، أو نسي الباق، ثم تذكر فقال: "حمد لله"، أو لم يذكر<sup>(٣)</sup> الباق فتركه وركع أو أتى<sup>(٤)</sup> بكلمة غيرها وركع فسدت صلاته عند بعض مشايخنا، وبه أفتى شمس الأئمة الحلواني، وبعضهم فصل بين الكلمة التي تفسد إذا ذكرت فبعضها يفسد وبعكسه لا، وبعضهم فرق بين الاسم [والفعل مثل الحمد لله، يشكرون فتفسد في الفعل لا الاسم]<sup>(٥)</sup> والفرق أن الألف واللام في الأسماء زوائد، وترك الزوائد لا يفسد، وهذا إنما يستقيم إذا اقتصر عليها أما إذا قال الح وترك الباق تفسد؛ لأنه لا يتأتى هذا الفرق حينئذ، وبعضهم قال:

(١) في ج "فحذف" بالفاء.

(٢) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٧/١.

(٣) في ج "يتذكر".

(٤) في ب تصحيف (لاق).

(٥) سقطت من ب.

إن كان لذلك الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي أن لا تفسد وإلا فسدت؛ لأنه مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحح المدفوع إليه في الصلاة<sup>(١)</sup>. انتهى في منتصف<sup>(٢)</sup> جمادى الثاني سنة ستين<sup>(٣)</sup> وألف<sup>(٤)</sup>.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(٥)</sup> دائما أبدا وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين آمين.

---

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٩/١.

(٢) في أ و ب "مستنصف" والصواب ما أثبتته من ج.

(٣) في ب: (ست) وهو تصحيف.

(٤) في ج زيادة "بيد مؤلفه عفا الله عنه".

(٥) في ب زيادة تسليما. وفي ج: قال الناسخ: وكان الفراغ من كتابتها عصر يوم الإثنين غرة جمادى الثاني أحد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والألف على يد كاتبها محمد بن صالح بن محمد عباس ميرداد عفا الله عنهما وغفر لهما ولمن أحسن وأساء عليهما ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات آمين.



## المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، د.ت.
٢. ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز-عامر الجزار، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- النشر في القراءات العشر، علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية، (د.ت).
- غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق: ج. برجستراسر، نشر: مكتبة الخانجي، مصر (١٩٣٣م).
٥. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، المختصب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،

- تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية،  
حيدر آباد-الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي  
بكر البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، **وفيات الاعيان وأنباء أبناء  
الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م.
٨. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء،  
البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، **الطبقات  
الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -  
بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٩. ابن السَّالَر، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم  
الشافعي (ت ٧٨٢هـ)، **طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم  
وقراءاتهم**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية-صيدا بيروت،  
ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٠. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين  
(ت ٦٤٣هـ)، **فتاوى ومسائل ابن الصلاح**، تحقيق عبد المعطي  
أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
١١. ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد (ت ٤٠٣هـ)، **حجة  
القراءات**، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢،  
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي  
(ت ١٢٥٢هـ)، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**،  
دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٣. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي(ت٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٤. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (ت ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
١٥. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ.
١٦. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
١٧. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
١٨. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلوبغا السُودوني (ت ٨٧٩هـ)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٩. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي(ت٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه**

- النعماني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨م.
٢٠. ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي (ت ٣٢٤هـ)، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
٢١. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٢٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
٢٣. أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠م.
٢٤. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٢٥. إسماعيل حقي، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي (ت ١٢٧هـ)، روح البيان، دار الفكر - بيروت، (د.ت).
٢٦. الأصبهاني، أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ)، إعراب القرآن، تحقيق: فائزة بنت عمر المؤيد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨. الألوسي، أبو البركات خير الدين نعمان بن محمود بن عبد الله (ت ١٣١٧هـ)، الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
٢٩. الألوسي، أبو الفضل محمود شكري (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٣٠. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت).
٣١. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٣٢. البائري، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د.ت).
٣٣. البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، خلاصة الفتاوى، مخطوط بجامعة الملك سعود برقم: ٤، ٢١٧/خ، ب.
٣٤. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري

- (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام  
البيزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٥. البغدادي، إسماعيل باشا البناي البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، إيضاح  
المكون في الذيل على كشف الظنون، قابله وصححه محمد شرف  
الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار  
إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ت).
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة  
المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١، أعادت  
طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٣٦. الترجماني، محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين  
الحنفي، مخطوطة يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، المكتبة  
الأزهرية: ٢١١٩ خاص - ٢٦٩٥٨ عام، عدد الأوراق: ٢٦٠.
٣٧. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي  
(ت ٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت،  
(د.ت).
٣٨. الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن  
ابن حسن الجبرتي، دار الجيل - بيروت، (د.ت).
٣٩. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي  
(ت ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار  
الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٤٠. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ - )،

- تاريخ بغداد، تحقيق: أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤١. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، التيسير في القراءات السبع، تحقيق: اوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- المقنع في رسم مصاحف الأمصار، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
٤٢. الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني (ت ١١١٧هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٣. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (د.ت).
- معرفة القراء الكبار، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٤٤. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٥. رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الكريم المعروف بـ(تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٤٦. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ—)،  
البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار  
المعرفة-بيروت، ١٣٩١هـ.
٤٧. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي  
الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ—)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال  
والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين،  
بيروت، ط ٥، ١٩٨٠م.
٤٨. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ—)،  
الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل،  
تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
١٤٠٧هـ.
٤٩. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي  
الحنفي (ت ٧٤٣هـ—)، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، المطبعة  
الكبرى الأميرية-بولااق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
٥٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي  
(ت ٧٧١هـ—) جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد المنعم  
خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٥١. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن  
أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢هـ—) الضوء اللامع لأهل  
القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت).
٥٢. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ—)،  
المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر

- والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٣. سر كيس، يوسف بن إليان بن موسى سر كيس (ت ١٣٥١هـ -)،  
معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، مطبعة سر كيس بمصر  
١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
٥٤. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ -)،  
الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة  
المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
٥٥. السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد  
الدائم (ت ٧٥٦هـ -)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون،  
تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (د.ت).
٥٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ -)،  
الاتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة  
المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي  
(ت ٩١١هـ -)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،  
١٤٠٣هـ.
٥٧. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت  
٩٧٧هـ -)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث  
والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٥٨. الشرنبلالي، حسن بن عمار الوفايي الحنفي (١٠٦٩هـ -)، مخطوطة  
در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز، من مجموعة مخطوطات  
الشرنبلالي، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض.

٥٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت ١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
٦٠. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، **الشهير بالصاوي المالكى** (ت ١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د.ت).
٦١. طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، **عصام الدين طاش كبرى زادة** (ت ٩٦٨هـ)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
٦٢. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، **حاشية على مراقب الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٣. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت ٦١٦هـ)، **التبيان في إعراب القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
٦٤. العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، **البنية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٦٥. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، (د.ت).

٦٦. قاضي خان، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز (ت ٥٩٢هـ)، فتاوى قاضي خان، نسخة الكترونية على شبكة الانترنت.
٦٧. فهرس كتب المكتبة الأزهرية، مطبعة الأزهر (١٩٥٨م) ط ١.
٦٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٦٩. القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، نشر: مير محمد كتب خان، كراشي، (د.ت).
٧٠. القرطي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٤٥٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧١. القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٧٢. القروي، محمد العربي المالكي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٧٣. القهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، دار نشر جامعة قازان الامبراطورية، قازان. (د.ت).
٧٤. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٥. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت، (د.ت).
٧٦. الكردي محمد بن شهاب البزاز (ت ٧٨٢هـ)، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (د.ت).
٧٧. الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د.ت).
٧٨. اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اعتنى به أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٩. المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٨٠. المحيي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله ابن محمد المحيي، الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.

٨١. المحلي، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ)، شرح جمع الجوامع، (د.ت).
٨٢. محمد ابو زهرة، المعجزة الكبرى، دار الفكر العربي، (د.ت).
٨٣. المرادي، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، (ت ١٢٠٦هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط ٣، ١٤٠٨هـ—١٩٨٨م.
٨٤. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (ت ٥٩٣هـ)، التجنيس والمزيد، تحقيق: محمد أمين مكي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي — باكستان، ١٤٢٤هـ—٢٠٠٤م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د.ت).
٨٥. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٦. المطرزي، أبو الفتح، برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، الخوارزمي (ت ٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، (د.ت).
٨٧. مكي بن أبي طالب أبو محمد حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، الإبانة عن

معاني القراءات، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار  
نهضة مصر للطبع والنشر. ب.ت.

٨٨. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ٣٣٨هـ—)،  
إعراب القرآن، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت،  
١٤٠٩هـ—١٩٨٨م.

٨٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي  
(ت ٦٧٦هـ—)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (د.ت).

٩٠. الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر  
السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ—)، الفتاوى الحديثية، دار الفكر،  
(د.ت).

-الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ  
عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ—)، المكتبة  
الإسلامية، (د.ت).